جريمة السرقة العلمية

Crime of Plagiarism

أ.د. جمال إبراهيم الحيدري
Prof. Jamal Ibrahim Al-Haydari

وطالبة الماجستير

علياء يونس علي
Aliya Younes Ali

جامعة بغداد – كلية القانون

University of Baghdad – College of Law

الملخص

تمثل المعلومات والمعرفة المصدر الاساسي للثروات في العصر الحالي حيث باتت مصدر قوة الدول واساس تقدمها وازدهارها ودليل ذلك التقدم العلمي والتكنولوجي الذي وصل اليه العالم في الوقت الحاضر، وهذه المعرفة لا يمكن لها ان تصل الى مراحلها المتقدمة الا عن طريق البحث العلمي والذي يقوم على ما توصل اليه العلماء والباحثين , حيث تقوم المعرفة على اساس تراكمي يرتكز الباحث فيه على النتاجات العلمية للغير من كتب ومراجع ومؤلفات اخرى , لغرض بحث فكرة معينة او تطويرها , وهذا ما يفرض على الباحثين التزام الامانة العلمية عند النقل من هذه المؤلفات وذلك بنسبة المعلومات الى مؤلفها ومبتكرها الاصلي باعتباره صاحب الحق المعنوي عليها والا تحمل الباحث مسؤولية الخروج عن ذلك , وذلك بارتكابه جريمة السرقة العلمية للجهد المعنوي للغير , وبالتالي تحمل الجزاء الجنائي المترتب على ذلك وهذا ما سنبحثه في ثلاث مطالب نخصص الاول للتعريف بالسرقة العلمية, اما المطلب الثاني فسنبحث فيه اركان هذه الجريمة أما المطلب الثالث فنخصصه للأثر المترتب على ارتكاب جريمة السرقة العلمية .

Abstract

The information and knowledge are the main source of wealth in modern age. They have become the source of power for the state and the base for its advancement and prosperity and a proof if the scientific and technological progress of the age. This knowledge can only reach an advance stage through the scientific research by scholars and researchers. Knowledge is based on an accumulate basis that depends on the scientific product of the scholars and research books for the purpose of developing them. That poses on the scholar scientific fidelity when conveying this information from the scholarly writings as the creator of this information is the holder of the copyright. Otherwise the research bears the liability of copyright infringement by committing the crime of Plagiarism of efforts of others. Consequently, he bears the criminal liability accursed from that. This will be discussed in three inquiries: the first one is concerned with the definition of Plagiarism; the second inquiry is devoted to the elements of the crime while the third is concerned with the acrrued accrued

المـقـدمـة

Introduction

يعتمد الباحثين سواء أكانوا طلبة علم أم علماء ومتخصصين في الجزء الأكبر من أبحاثهم العلمية على عدة مؤلفات ومراجع لكتاب آخرين يعتبر نتاجهم الفكري الوعاء الذي يستقي منه هؤلاء العلم والمعرفة , ولكن ونتيجة للتطور الهائل الذي شهده العالم والسرعة المتزايدة التي يطمح بها الأفراد الحصول على المراتب العليا في المجتمع، أو لأهداف كثيرة أخرى كالشهرة أو الحصول على مردود مادي معين من عمليات البحث العلمي والاختراع والأفكار التي يتم التوصل لها، نجد أن البعض ينحرف عن الهدف الأسمى للعلم والمعرفة وما يحمله من تزكية لنفوس طالبيه، فيعمد الكثير إلى استعمال الطرق غير المشروعة والوصول الى اهدافه مستنداً على أكتاف غيره ، وتتمثل صورة الإخلال بالأمانة العلمية هذه بجريمة السرقة العلمية لأفكار وجهد الآخرين العقلي ونسبتها إلى من لا يملك حق عليها سوى أنه أميناً على استعمالها وتوظيفها في بحثه العلمي ومن ثم نسبتها إلى مؤلفها ومنتجها الأصلي ، لذلك فأننا ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى بحث جريمة السرقة العلمية باعتبارها أشد وأخطر الجرائم الماسة بحقوق المؤلفين بل وأكثرها انتشاراً في وقتنا الحاضر .

اهمية الدراسة
Importance of Research

تعد هذه الدراسة من اهم المحاولات في مجال تحديد جريمة السرقة العلمية وايجاد الاطار القانوني الذي يحكمها ، وقد يكون لهذه الدراسة دور في تحديد اوجه القصور في النصوص الجزائية التي تعالج هذا الموضوع ، وكذلك الاوامر والتعليمات التي تصدر بصدد تحديد الضوابط التي يتوجب على الباحثين الالتزام بها والعقوبات التي تصدر في حال مخالفتها ، كما وتتجلى اهمية الموضوع في تحديد الصور الاكثر شيوعا وخطراً من جريمة السرقة العلمية وبالتالي الممارسات الاكاديمية المخالفة للقانون .

مشكلة الدراسة
Problem of Research

انطلاقاً من كون الدراسة هي المحاولة الاولى لبحث هذا الموضوع فمن الطبيعي ان يكون هناك قصوراً في تناوله من قبل الفقه القانوني وعلى وجه الخصوص الفقه الجنائي العراقي وذلك بالنسبة لتحديد معالم هذه الجريمة وصورها ومدى الجزاءات المترتبة على ارتكابها ، كما اننا في هذه الدراسة سنحاول الاجابة على مجموعة من التساؤلات لعل ابرزها :

بيان ماهي صور هذه الجريمة , والوسائل الاكثر شيوعا في ارتكابها , اما الجانب الاخر للدراسة فيبين ما مدى كفاية النصوص التشريعية الجزائية في معالجة هذا الموضوع من حيث شمول الصياغة لكافة اشكال

هذه الجريمة ومدى كفاية الجزاءات الجنائية في هذا الصدد سواء في قانون العقوبات او القوانين الاخرى المكملة له وما مدى تطبيق القضاء لها من عدمه ؟ مسلطين الضوء على مدى اهمية وجود سياسة جزائية تواكب المتغيرات التي افرزها العصر الحديث من عدمها .

منهجية البحث

Research Methodology

يعني المنهج العلمي بصورة عامة الاسلوب العلمي الذي يتبعه الباحث بشكل منظم ودقيق وهادف من اجل الوصول الى اهدافه البحثية ، وقد تطلب موضوع البحث منا شرحاً وتدقيقاً وذلك للوصول الى الاهداف التي تحكمه ، ونظراً لحداثة الموضوع خصوصاً وانه يعالج الجانب الجنائي للسرقة العلمية فكان لابد للباحثة من اللجوء الى الكتب العامة والقواعد الاصولية حتى تكون احد الركائز التي تستند عليها للوصول الى التفسير السليم لهذه الجريمة والنصوص القانونية التي تحكمها ، هذا ما استلزم اتباع المنهج الاستقرائي – التحليلي، القائم على دراسة النصوص وتحليلها والنقد الذي يرتكز على اساس يبرره ، وكذلك الربط بين القانون الجنائي والمصلحة التي يحميها ، لكي يصل النص القانوني الجزائي الى افضل ما يجب ان يكون عليه حماية لمصلحة المجتمع وافراده .

خطة الدراسة

Research Plan

ان التطرق لموضوع جريمة السرقة العلمية تطلب منا تقسيم البحث الى ثلاث مطالب نخصص المطلب الاول للتعريف بجريمة السرقة العلمية , اما المطلب الثاني فسنبحث فيه اركان هذه الجريمة , بينما نخصص المطلب الثالث لبيان الاثر المترتب على ارتكاب هذه الجريمة .

المطلب الأول

تعريف جريمة السرقة العلمية

Definition of Plagiarism Crime

تعد جريمة السرقة العلمية من جرائم الاعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلفين والمبتكرين، وهي بأوضح صورها تؤدي إلى إخراج المعلومة من حيازة المؤلف الأصلي والذي يملك حق الأبوة لمصنفه عليها , وإدخالها في حيازة الجاني الذي يدعي زوراً بأنه مبتكر للمعلومة والفكرة التي بين يديه، ولبيان هذه الجريمة مع اركانها لابد ان يتصدر دراستنا تعريف لهذه الجريمة وقد تعددت التعريفات التي قيلت بشأن بيان المقصود بجريمة السرقة العلمية، فقد عُرفت بأنها "اقتباس عبارات وأعمال الآخرين

والاستخدام غير المرخص له للمدونات الفكرية والأدبية أو لأي معلومات في أي اختبار أكاديمي دون الإشارة إليها باعتبارها مرجعاً" [١].

فهذا التعريف يركز على كون السرقة العلمية مخالفة لقواعد الاقتباس العلمي وضوابطه ولكن مما يؤخذ عليه عدم إحاطته بجميع عناصر جريمة السرقة العلمية وذلك لتعدد السلوك الإجرامي في السرقة العلمية والذي يتمثل في مجالات أخرى كسرقة الأسلوب العلمي والسرقة العلمية بطريق الترجمة والاستعارة وغيرها وعدم اقتصاره فقط على مخالفة القواعد المذكورة اعلاه ، بينما يرى جانب آخر بأن السرقة العلمية تعني (عمليات عرض مقصود لآراء الآخرين أو النصوص أو النتائج التي توصلوا لها من غير الإقرار بمصدرها الأصلي وكأنها رأي الباحث نفسه) [٢] يركز هذا التعريف على كون السرقة العلمية هي الانتهاكات التي يقوم بها الباحثين لحقوق المؤلفين المعنوية من دون الاعتراف بها , لكنه وكالرأي السابق لم يلم بجميع عناصر جريمة السرقة العلمية.

بينما يعرف جانب آخر جريمة السرقة العلمية بأنها (حالات الاعتداء على حق الأبوة للمؤلفين والمبتكرين على مصنفاتهم وأعمالهم الفكرية أي انتهاكات الحقوق المعنوية للمؤلفين التي حماها القانون والإضرار بهم)[٣]، وكذلك عُرفت السرقة العلمية بأنها "نقل واستنساخ لعناصر الابتكار التي يمتاز بها مصنف للغير أما كلياً وهذا ما يحدث غالباً أو على نحو جزئي ومستمر مع اغتصاب الأبوة الذهنية الثابتة للمؤلف الأصلي" [٤] بينما يعرفها جانب آخر بأنها (أحد أبرز صور الإخلال بالأمانة العلمية وانتهاك النزاهة الأكاديمية في البحث العلمي وتمثل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف تحديداً وتتم بالاقتباس أو الاجتزاء غير المشروع وسواء كان بصورته الجزئية أو ما يعرف بالنقل الكلي) [٥] ويرى جانب آخر بأن جريمة السرقة العلمية تعني (قيام شخص بنسبة أفكار أو جمل كاملة أو تعبيرات وردت في مصنف آخر يعود لشخص آخر ونسبتها لنفسه دون أن يذكر اسم هذا الأخير أو ينسبها إليه)[٦] وكذلك عُرفت السرقة العلمية بأنها " استخدام غير معترف به وغير مناسب للأفكار أو صيغة لشخص آخر وهو يعني بمفهوم عام قيام شخص بتبني أفكار أو كتابات شخص آخر، واعتبارها ملكاً له دون الإشارة إلى مصدرها بقصد أو من غير قصد" [٧].

بينما يعطي جانب آخر للسرقة العلمية مفهوما اوسع مما سبق ذكره حيث تمثل السرقة العلمية وفقا لهذا الرأي (الانتهاكات الأكاديمية الخطيرة لأفكار وجهود الآخرين الذهنية وسواء كانت برضاهم أو من دون رضاهم أو للأسلوب العلمي للآخرين او باستعارة افكار الغير او نسبتها لمن قام بترجمتها والذي يوجب محاربتها بكافة السبل القانونية والسلوكيات البحثية) [٨].

نلاحظ من التعريفات المتقدمة أعلاه أن السرقة العلمية بأبسط حالاتها تمثل انتهاكاً وانتقاصاً لعملية البحث العلمي هذا من جانب , ومن جانب اخر فأنها تمثل اغتصاب للجهد العقلي أو الفكري للآخرين والاستيلاء عليه بطريق غير مشروع واعتداءاً على حقوق أحد أهم طوائف المجتمع ألا وهم

المؤلفين والمبتكرين والمبدعين في مختلف الاختصاصات والذين يكون لهم الدور الرائد في تطوير العلم والمعرفة والإبداع وعلى نطاق مكاني وزماني غير محدد يشمل العالم أجمع انطلاقاً من كون الإنتاج العلمي ينتقل بالشيوع والانتشار, اما الجانب الاخير فيتمثل في أن شيوع هذهِ السلوكيات غير المشروعة وعدم معالجتها إدارياً وقانونياً إنما سيساهم في صعود من لا يستحق إلى الميدان العلمي وبالتالي ترقية من لا يستحق , إضافة إلى ما قد يلحق مجتمع ما من ضرر إذا ما تولى مثل هؤلاء تمثيله وتوليه زمام الأمور فيه وذلك على حساب جهد وتعب الآخرين.

يمكننا بدورنا وبتواضع إعطاء تعريف لهذهِ الجريمة بأنها (الاستخدام غير المرخص به للإنتاج الذهني للآخرين سواء كان بطريق الاستيلاء على المعلومة أو استعارة الأسلوب العلمي للآخرين والذي يملك الشخص الحق في استغلاله أدبياً ومالياً).

المطلب الثاني

اركان جريمة السرقة العلمية

Elements of Plagiarism

تتكون هذه الجريمة كغيرها من الجرائم من اركان لابد من قيامها لتحقق المسؤولية الجنائية عنها وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب , حيث سنتعرض في الفرع الاول للركن الخاص لهذه الجريمة , بينما نخصص الفرع الثاني للركن المادي , اما الفرع الثالث فسنتناول فيه الركن المعنوي وكما يأتي:

الفرع الاول

الركن الخاص

Private Elements

تشترك جميع الجرائم في الاركان العامة فهي لازمة واساسية واذا انتفى احدها فلا وجود للجريمة وفي ذات الوقت فأن لكل جريمة اركانا خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم [٩] يمثل الركن الخاص عنصر يضاف الى الجريمة يحمي مصلحة قانونية جديدة , وقد يتمثل في زمان معين او مكان او صفة في الجاني او المجني عليه [١٠] وجريمة السرقة العلمية من الجرائم التي يشترط لقيامها وجود ركن خاص يتمثل في موضوع الجريمة والذي يتمثل بقيام الجاني بالسطو على الافكار والمعلومات والآراء التي يحتويها مصنف عائد الى مؤلف له حقوق انتاج ادبية ومادية عليه, وهذه المعلومات والافكار تملك كيانا معنويا أي ذات طبيعة معنوية مثبتة في مصنف يحمل اسم مؤلف يكون صاحب الحقوق المعنوية عليه , ولكن يشترط في هذا المصنف العائد للغير شروطا معينة لكي يكون للمؤلف حقوق عليه وبالتالي يكون محلا لحماية القانون , حيث تستوجب الحماية القانونية للمصنفات والمؤلفات في المصنف شروطاً

معنية إذا ما توافرت فيه وتم الاعتداء فأن الجاني يعاقب بالعقوبة المقررة قانونا لجريمة السرقة العلمية أو غيرها من صور الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية , وهذه الشروط هي ان يكون المصنف مبتكراً وأن يتوافر عنصر الإبداع فيه وان يتم صياغة المعلومات والافكار التي يتضمنها بشكل مادي محسوس , والمقصود بالإبداع ابتداع الشيء وإنشاؤه , أما الابتكار فيقصد به بروز المجهود الشخصي لصاحب الفكرة بغض النظر عن قيمتها الأدبية وأهميتها المادية وسواء كان الإنتاج الذهني كله من إبداع وخلق المؤلف، أو قام على عناصر معينة جمعها ورتبها بشكل خاص , أي يشترط أن تظهر شخصية المؤلف في إنتاجه الذهني , وعليه فأن عنصري الإبداع والابتكار لازمين لقيام الحق المعنوي للمؤلف والذي يوصف بحق الأبوة على إنتاجه الذهني أي حق احتكار المصنف الذهني وبالتالي شموله بالحماية القانونية وبالتالي مواجهة أي اعتداء يقع عليه [١١], أما المقصود بالوجود المادي المحسوس للمصنف فيقصد به ان تخرج الافكار والمعلومات التي يتضمنها بطريقة تسمح لأفراد المجتمع بإدراكها وسواء أكان ذلك بالسمع او البصر[١٢] وهذهِ الشروط للحماية القانونية لازمة سواء اتخذ المصنف صورة الكتاب أو المصنفات الأدبية أو العلمية أو شكل الأبحاث التي ينشرها مؤلفوها.

واذا ما توافرت هذهِ الشروط في المصنف ووقع الاعتداء عليه فأن الجاني ملزم بتحمل مسؤولية ذلك الاعتداء بكافة صورها , وشكل هذا الاعتداء في جريمة السرقة العلمية يكون باستيلاء الجاني على المعلومات والبيانات العائدة للغير والموثقة في مؤلفاتهم , أي المصادر العلمية والأدبية التي يستقي منها الغير المعرفة وإخراجها من حيازة مؤلفها الأصلي وإدخالها في حيازة الجاني وكأنه مبتدعها ومبتكرها [١٣].

الفرع الثاني

الركن المـادي

Material Element

يلزم لكي يوصف السلوك الإنساني بأنه جريمة ان تتوافر فيه شروط وعناصر معينة ويطلق على هذه الشروط والعناصر اركان الجريمة وهي لازمة لتحقق الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية عنها [١٤] وهي على مقتضى قانون العقوبات العراقي ركنين : الأول الركن المادي , والثاني هو الركن المعنوي , يتطلب الركن المادي ارتكاب الجاني فعل يمثل اعتداء على مصلحة حماها القانون ويمثل هذا الركن الوجه الظاهر للجريمة وبدونه لا جريمة ولا عقاب , ويقابله الركن المعنوي الذي يتمثل بإرادة حرة مختارة اتجهت إلى تحقيق ماديات الجريمة [١٥] , فالجريمة بناءاً على ما تقدم ذات طبيعة مزدوجة ولها جانبان الأول مادي يتمثل فيما يصدر من مرتكبها من أفعال تظهر إلى العالم الخارجي , وجانب نفسي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها أي ما يتوفر من علم وإرادة متجهه إلى تحقيق ماديات الجريمة , حيث ان الجريمة

لا يمكن ان تقوم على ركن واحد ويرجع هذا التعدد إلى أن الإنسان وهو صانع الجريمة يمثل كياناً مادياً ونفسياً ولذلك فالجريمة تدور بينهما معاً، والركن المادي الذي نحن بصدد دراسته هو المظهر المادي الذي تبرز فيه الجريمة إلى العالم الخارجي ويقوم على ثلاثة عناصر لابد لتوافرها وهي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية(١٦).

وان الركن المادي في هذه الجريمة كغيرها من الجرائم يتألف من سلوك اجرامي ونتيجة جرمية وعلاقة السببية التي تربط السلوك الاجرامي بالنتيجة وهذا ما سنبحثه في النقاط الاتية :

أولا : السلوك الإجرامي

First: Criminal behavior

يعتبر الفعل من عناصر الركن المادي للجريمة سواء أكانت عمدية أم غير عمدية , وقد أورد المشرع العراقي في قانون العقوبات تعريفاً للفعل الإجرامي وذلك في الفقرة الرابعة من المادة (١٩) منه والتي نصت على أنه: " كل تصرف جرمه القانون إيجابياً كان أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك" .

وبناءاً على ذلك فأنه لا جريمة بدون فعل وحيث لا يصدر من الفاعل سلوك بأحد الصورتين التي حددها المشرع سواء إيجابياً أم سلبياً فيمتنع تحقق المسؤولية الجزائية وبالتالي إيقاع العقاب , ذلك لأن الفعل هو الذي يصفه المشرع بعدم المشروعية وبالتالي فأن كل واقعة لا يتحقق بها فعل على مقتضى وصف المشرع لا تصلح أن تكون محلاً للتجريم(١٧).

وبناءا على ذلك فأن تجريم السرقة العلمية يأتي من حيث كونها تمثل اعتداءاً من قبل الجاني على الإبداع الفكري والعلمي للآخرين , حيث ينبع تجريم فعل الاعتداء هذا من تجريم المشرع للاعتداءات على الحقوق المعنوية المكفولة في الدستور والقانون ، وبموجب هذا الحق الممنوح من المشرع للمؤلف على إنتاجه الذهني يحتفظ المؤلف لنفسه بالحق في صد الاعتداء الذي يقع على مؤلفه الذهني، حيث يُعبر عن هذا الحق الممنوح للمؤلف بأنه حق أبوة على ما ينتجه من أعمال ذهنية ، وذلك على اعتباره صاحب الإبداع فيها.

وبموجب هذا الحق يحتفظ المؤلف بنسبة ما أبدعه لنفسه واختصاصه به دون غيره، ومن خصائص هذا الحق أنه لا يقبل الانفصال عن المؤلف فهو مرتبط بالمؤلف ولو بعد وفاته ولورثته الدفاع عنه والحفاظ عليه , كما أنه غير قابل للتصرف فيه، ومن الحقوق التي لا تسقط بمعنى أن هذا الحق لا يمكن إزالته , وهو وبناءاً على هذهِ الخصائص يُرتب مجموعة من الآثار او الميزات لعل أبرزها هي حق المؤلف في نسبة مصنفه له وحده دون غيره، وكذلك استغلاله بما يراه مناسباً سواء أدبياً أو بما يعود عليه بالمردود المادي , ومما يتفرع عن ذلك ايضا حقه في إدخال التعديلات التي يراها مناسبة سواء بالإضافة

أو الحذف , وأخيراً حقه في الدفاع عن المصنف ومواجهة كافة صور الاعتداء سواء كانت بطريق السرقة العلمية التي تعتبر أبرز صور الاعتداء هذهِ, أو غيرها من الاعتداءات , وسواء كان الاعتداء بصورة جزئية أم كان بصورة كلية[١٨] وكما سنبينه لاحقاً.

أما بالنسبة للسلوك الإجرامي في جريمة السرقة العلمية فلم يحدد المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف أركان هذه الجريمة , كما أن النص القانوني الذي نظمها لم يكن على درجة من الدقة , حيث لم ينص المشرع عليها صراحة وتحت مسمى السرقة العلمية أو الفكرية وإنما ضمناً حيث أعطى المؤلف الحق في نسبة مصنفه له وحق احترام المصنف وكذلك الحق في صد أي اعتداء ينال حقه في نسبة مصنفه واحترام هذا الحق وذلك في المادة (١٠) منه والتي نصت على أن " للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وله أو لمن يقوم مقامه أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق..." وعاد في المادة (٤٥) من القانون المذكور ونص على جريمة الاعتداء على حقوق المؤلفين والمبتكرين وجعل لها عقوبة لا تتناسب برأينا ومع ما لهذهِ الاعتداءات من أضرار سواء خاصة تلحق المؤلفين أم عامة تلحق بحركة البحث العلمي وما لها من أهمية فائقة في مجتمع ما.

الا اننا ومن خلال اطلاعنا على الشروحات المتعلقة بموضوع السرقة العلمية تبين لنا بأن لهذه الجريمة صور معينة , أي أن السلوك الإجرامي للجاني يكون على صور مختلفة تبعاً لما اذا كان سلوك الجاني في الاستيلاء على جهد الآخرين الذهني كلياً أم جزئياً , وكذلك تختلف وسائل الجاني في ارتكاب هذهِ الجريمة سواء أكانت تقليدية أم كانت بأستعماله للوسائل الحديثة في ارتكاب هذه الجريمة وهذا ما سنوضحه تباعاً في النقطتين الآتيتين :

أ :صور جريمة السرقة العلمية: Kinds of Plagiarism Crime

إن السلوك الإجرامي هو تصرف يصدر من الجاني وهو الكيان الخارجي الذي يظهر للعيان , والسلوك الإجرامي في جريمة السرقة العلمية يتمثل في الاستيلاء على جهد الآخرين العلمي ويختلف سلوك الجاني هذا من حيث كونه كلياً أم جزئياً , ومن ذلك فأن صور السرقة العلمية تختلف فقد تكون السرقة العلمية جزئية وقد تكون كلية ، هذا وان البحث في صور هذه الجريمة لا يقصد به حالات الإخلال بالأمانة العلمية المتمثلة بالأخطاء العفوية البسيطة التي يقع بها الباحثين والعلماء , بل المقصود التطرق إلى الممارسات اللاأخلاقية والمنافية لقواعد البحث العلمي والأكاديمي النزيه , والاعتداءات التي تطال حقوق المؤلف وأفراد المجتمع والتي تكون على درجة من الخطورة بحيث تمثل اعتداء على مصالح المجتمع وتعد جرائم بنظر القانون، ويتضح مما تقدم بأن أبرز صور السرقة العلمية هي السرقة الجزئية والكلية والتي سنبحثها تباعاً في النقاط التالية :

١- جريمة السرقة العلمية الجزئية (الانتحال الجزئي)

Crime of partial Plagiarism (partial Theft):

يتمثل نشاط الجاني في هذه الصورة من جريمة السرقة العلمية بأن يقوم بتضمين مؤلفه أو البحث الذي هو بصدد إعداده بأجزاء ومقتطفات كاملة من مؤلفات الغير ودون أن ينسب هذهِ الأجزاء إلى مؤلفها الحقيقي موهماً الغير بأنها من إبداعه الذهني , وهو ما يعد أبرز صور جريمة السرقة العلمية وأكثرها انتشاراً ومما يعد إخلالاً بالأمانة العلمية وخيانة أدبية[١٩], حيث يقوم الجاني في هذه الصورة من جريمة السرقة العلمية باقتباس نصوص من مؤلفات الغير دون ذكر اسم المؤلف ونسبة الاقتباس إليه موهماً القارئ والمتلقي بأن الكلام من إبداعه الذهني متجاوزاً بذلك حدود ما تنص عليه التعليمات الخاصة بإجراء الأبحاث العلمية والتأليف من القدر المسموح به للاقتباس وضرورة الإشارة إلى صاحب النص المقتبس منه , لذلك تلجأ بعض تشريعات الدول إلى تحديد ضوابط الاقتباس العلمي منعاً للأضرار التي يمكن أن تلحق بالمؤلفين والمبتكرين كأن لا يزيد عن عدد معين من الكلمات بالنسبة للمصنفات العلمية والأدبية , وأن لا يزيد عن عدد معين من الأسطر بالنسبة للمصنفات الموسيقية، وقد وضعت في قوانين بعض الدول عقوبات بوجه من يخالف بنود الاقتباس , وذلك بطريق إقامة الدعوى الجزائية أمام القضاء ومعاقبة من يتعدى ذلك جزائياً , هذا إضافة إلى الجزاء المدني المتمثل بتعويض من يتم الاعتداء على حقه بالغرامة , وكذلك اتخاذ بعض الإجراءات المستعجلة [٢٠].

فالاقتباس العلمي بناءاً على ذلك يعني نقل الفكرة أو النص مع الإشارة إلى مصدرها الأصلي , ومخالفة ذلك يعني نقل الأفكار دون الإشارة إلى مصدرها سواء من كتاب أو محاضرات ملقاة فأنه يعتبر من قبيل الإخلال بالأمانة العلمية وجريمة سرقة فكرية موجبة للعقاب , وفي ذات الوقت هناك مجموعة من الشروط الاساسية التي يجب أن تتوافر في الاقتباس العلمي لكي يعتبر مشروعاً وبالتالي لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وهذه الشروط هي:

يشترط أن يكون المصنف سواء أكان كتاباً أم بحثاً علمياً أم غيرها موضوعاً تحت يد الجمهور بصورة مشروعة , وهذا يعني أن يوضع المصنف المراد الاقتباس منه تحت يد الجمهور بطريقة تسمح بتداوله بواسطة النشر أو العرض أو الأداء , وعليه لا يعد مشروعاً الاقتباس من مصنفات لم تنشر أو المصنفات التي لم تطبع بعد أو تلك التي أعدت للاستعمال في نطاق خاص , وأن تحصل موافقة المؤلف على الاقتباس من مصنفه[٢١] , فقد يشترط في بعض الحالات حصول الأذن من المؤلف لغرض استغلال مصنفه والنقل عنه , ذلك لان استعمال المصنفات العلمية منها والأدبية يكون على نوعين : الأول الاستعمال الحر والذي به يطرح المؤلف سلفاً مصنفه ويتيح للجمهور استعماله الاستعمال المشروع , أما الاستعمال الثاني فهو الذي يتطلب حصول أذن المؤلف لغرض استعمال مصنفه من قبل الغير, أي يستوجب ذلك الحصول على تخويل واضح وصريح من المؤلف الأصلي , وهنا فأن صورة الاخلال

بالأمانة العلمية تتم بسرقة الباحث جهد غيره ونسبته لنفسه باعتباره جهده الشخصي, واعتداء على حق المؤلف المعنوي , وكذلك حقه في الترخيص والاذن للغير بالانتفاع من جهده المعنوي وذلك يعتبر اعتداء غير مشروع على حق المؤلف، هذا وقد برزت صورة الحماية هذه من قبل المؤلفين لحقوقهم في الآونة الأخيرة بعد ظهور التقنية الحديثة وبسبب المخاوف التي تواجه المؤلفين من الاعتداء على حقوقهم والذي بات أسرع وأسهل مقارنة بما عليه الحال في السابق(٢٢).

وتطبيقا لذلك قُضي بأن : " للمؤلف وحده استغلال مصنفه بالطريقة التي يراها ولا يجوز لغيره أياً كان مباشرة هذا الحق دون أذن أو ترخيص منه وإلا كان عمله عدواناً على الحق الذي اعترف به المشرع للمؤلف " (٢٣).

وعليه فأن صورة الاعتداء على حق المؤلف بالسرقة العلمية هذهِ تتم بطريق الاقتباس من مصنفات لم يتم نشرها بالطريقة التي تسمح للغير بالاستفادة منها دون موافقة من المؤلف الأصلي ونسبة هذا الجهد للغير بدون وجه حق (٢٤).

يشترط في الاقتباس العلمي المشروع أن يكون لغاية حسنة , أي أن يهدف الباحث من الاقتباس استعمال الجزء المقتبس استعمالاً لا يضر بالمصالح المشروعة للمؤلف الأصلي للعمل , ولا يؤدي إلى الإضرار بالمؤلف والإخلال بالمنافع المادية والمعنوية التي تعود عليه من استغلال مصنفه , هذا ومسألة تقرير ما إذا كان الاقتباس لغاية مشروعة أو لا مسألة موضوعية تدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فهو الذي يحدد ما مدى كون الاقتباس لغاية حسنة أم لا (٢٥) , وكذلك حجم الأضرار التي لحقت بالمؤلف من جراء ذلك الاعتداء ومن الأمثلة التي عرضت على القضاء دعوى تتعلق بكتاب (الإسلام وأصول الحكم) للكاتب (علي عبد الرزاق) حيث أكدت المحكمة على ضرورة ان يقتصر الاقتباس لأغراض البحث على عرض للملابسات السياسية والاجتماعية التي ظهر بها المصنف وتقديم دراسة تخدم القارئ وانتهت إلى أن مجرد الاشتراك في عمل ذلك لا يعد اعتداء على حق المؤلف وأيدت رأي الخبيرة المنتدبة بأن الناقد لم يخرج عن حدود النقد المتعارف عليه لدى نشر الكتاب مع التعليق(٢٦)

من شروط الاقتباس العلمي أيضاً أن يكون بمقدار محدد لكي يعد مشروعاً ولا يشكل سرقة علمية وبالتالي انتهاكاً لقواعد البحث العلمي السليم وتشويهاً لصورة البحث العلمي والثقة الواجبة التوفر في مختلف المؤسسات العلمية , وبالتالي فأن الاقتباس العلمي إذا ما تجاوز الحد المسموح به قانوناً فأنه يعتبر غير مشروع , وبالتالي يواجه الجاني المسؤولية التأديبية بسبب الإخلال بقواعد الاقتباس العلمي، وكذلك المسؤولية الجنائية إذا ما شكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون , حيث يتم إحالة الباحث إلى القضاء (٢٧).

يشترط على الباحث أن يذكر اسم المصدر المقتبس منه واسم المؤلف والطبعة المستعملة بالفعل, وان يشير إلى حجم الاقتباس وعدد الصفحات المقتبس منها وأن يسندها إلى صاحب الحق المعنوي الأصلي عليها , أي أن يعترف الباحث بالاقتباس في حدوده المشروعة [٢٨].

أن جريمة السرقة العلمية تتم في حالات اللجوء إلى مصادر العلم والمعرفة من قبل الباحثين والتي تقوم أبحاثهم على أساس المعرفة المتراكمة والمستندة إلى ما كُتب من قبل من سبقهم في مجال البحث , إلا أن صورة الإخلال بالأمانة العلمية تتم ببخس بعض الباحثين حقوق غيرهم من المؤلفين والسيطرة على جهدهم الفكري دون اعتراف منهم بنسبة ذلك الجهد إلى المصنف الذي يحمل عنوان معين ويعود لمؤلف معين بذل فيه من الجهد ما يمكن حتى وصل إلى يد الباحث الجاني.

فالباحث عندما يكتب يحاول الاستشهاد بما جادت به قريحة غيره حول موضوعه سواء كان ذلك لغرض دعم الفكرة التي جاء بها وتدعيم حجته , أو لغرض إعطاء وجهة نظر أخرى مخالفة لرأيه والمقارنة وترجيح أحد الرأيين , ولكن في كلتا الحالتين يكون على الباحث مجموعة التزامات , ولعل أبرزها في مجال بحثنا لجريمة السرقة العلمية هو أن يلتزم بالإشارة إلى المصدر الأصلي وأنه ليس صاحب الفكرة وإنما هو الباحث الفلاني في كتابه أو دراسته , أو أي طريقة أخرى عرض بها رأيه , وبخلاف ذلك فأن الباحث يعتبر مخلاً بالأمانة العلمية وبالتالي يواجه المسؤوليتين الجنائية والمدنية عن إخلاله هذا، ذلك لأن عدم نسبة الأفكار إلى منشئها إنما فيه اعتداء على حقوقهم , وكذلك دليل على عدم نزاهة وكفاءة الباحث العلمية كما أن فيه تضليل لعملية البحث العلمي , وكذلك للقارئ والمتلقي وذلك لعدم معرفة صاحب الفكرة الأصلي والمصدر المنقول عنه للاستزادة من المعرفة [٢٩]

وقد قضي في هذا الصدد " بأن الناقل لأفكار غيره يلتزم بالإشارة الى اسم صاحب الفكرة واسم مؤلفه مهما قلت المساحة التي تم معالجة الفكرة بها في المصنف ولو بلغت سطراً على انه اذا استطالت مساحة معالجة الفكرة مما يجعلها تستغرق صفحات عدة فأنه يجب ان يشار الى كل اجزاء الفكرة بما يفيد ان الصفحات المنقولة كلها من مصنف المؤلف " [٣٠].

وعليه فأن سلوك الجاني في جريمة السرقة العلمية الجزئية يتحقق من خلال قيامه وعند كتابة بحثه بالاستعانة بمقتطفات او اجزاء من مؤلفات الغير, وذلك بنقل ما يوجد بها من معلومات وبيانات وأفكار أو الاقتباس منها ونسبتها لنفسه متجاهلاً بذلك حقوق الآخرين مؤلفوها , ومتجاوزا على التعليمات التي تصدرها الدولة بصدد تنظيم عملية البحث العلمي وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بموضوع الاقتباس العلمي , وضرورة ان يكون بمقدار معين وان يتم نسبته الى المصدر والمؤلف الذي تم الاقتباس من مصنفه , حيث يوصف سلوكه بأنه غير مشروع ويوجب العقاب كونه لا يستوي مع ما يجب أن يتحلى به الفرد العادي من قيم أخلاقية والتزام فكيف بالباحثين والكتاب ، فالسرقة العلمية الجزئية بناءاً على ذلك تتم بأن يأخذ الجاني جزءاً من الأفكار والمعلومات الموجودة في مؤلف غيرهُ وينقلها حرفياً دون الإشارة

إلى صاحبها الأصلي وقد يتمثل نشاط الجاني في هذه الصورة من السرقة العلمية بقيامه بإعادة صياغة جزء من الأفكار والمعلومات الموثقة في مصنف معين والمنسوبة لأشخاص معينين وسواء كانت المصنفات مقروءة منشورة أو مسموعة دون أن يذكر مصدرها وينسبها إلى نفسه كأنه هو من ابتدعها وابتكرها , وهذا يعتبر أيضاً من قبيل الخيانة العلمية وسرقة علمية لجهد الغير, فأخذ الفكرة من مصنف معين وإعادة صياغتها بطريقة أخرى من قبل الجاني ونسبتها لنفسه وأنه هو من أوجدها يعتبر أيضا اعتداء على الحقوق الفكرية للغير[٣١] وعليه فأن قيام الباحث بالنقل من مؤلفات الغير حرفياً دون نسبتها إليهم وإعطاء القارئ انطباعاً كاذباً بأن النص من إنتاجه, وذلك بنقل عبارات وجمل كاملة دون ذكر أي إشارة لذلك يعتبر من قبيل الاعتداء على حركة البحث العلمي بالتشويه والتزييف وكذلك الاعتداء على حقوق المؤلفين الموجبة للعقاب جنائياً وتأديبياً[٣٢].

هذا وأن أساس تجريم أفعال السرقات العلمية كما ذكرنا هو الحقوق المعنوية التي يمنحها القانون للمؤلفين على مؤلفاتهم والتي من أبرزها حقهم في نسبة مؤلفاتهم لهم , ودفع الاعتداء عليها بالطرق القانونية، وهذه الحقوق هي التي تدعم الصلة الشخصية بين المؤلف وعمله وتتفرع هذه الحقوق إلى فرعين : الأول حق نسبة العمل إلى المؤلف أو كما يسمى بحق (الأبوة) والذي يمنحه حق الاعتراض ومواجهة أي اعتداء يقع على مؤلفه ومن شأنه أن يؤدي إلى الأضرار بالمؤلف بأن يحط من قدره أو يسيء إلى سمعته وشرفه ويسمى هذا الحق ايضا (حق الأمانة) [٣٣] بموجب هذا الحق يأتمن المؤلف كل من يقع المصنف تحت يده وذلك بأن يكون نزيهاً في نقل الأفكار والمعلومات والواردة فيه ولا يقوم بالتحريف والتبديل في المصطلحات وأن ينسب هذا العمل إلى صاحبه الأصلي اعترافاً منه بفضل الأخير في تدعيم أفكاره وتوضيحها، وأن لا يقوم بالتعديل على الفكرة عند إعادة صياغتها إلا بالقدر الذي يتطلب بيانها وبأسلوب لا يؤدي إلى ضياع الفكرة أو المغزى من الكلام ولا يؤدي إلى التشويه والتحريف فيها وبالتالي الأضرار بسمعة المؤلف، أما الأساس الثاني الذي يقوم عليه تجريم السرقة العلمية فهو حماية عملية البحث العلمي من التشويه والتحريف كون السرقة العلمية وشيوعها في مجال معين يضعف الثقة بما يتوصل إليه الآخرين من إبداع، كما أنه يضعف الثقة بين الباحثين فيما بينهم، وأخيراً صعود من لا يستحق الى سلم النجاح.

هذا ويعد النقل من المراجع والمصادر العلمية والذي يتم بأخذ الفكرة التي جاء بها المؤلف وإعادة صياغتها بأسلوب الباحث، وكذلك عمليات الاقتباس العلمي أو ما يعرف بالاستشهاد حقاً معترفاً به للباحثين ذلك شرط ان يتم وفقاً للضوابط والتعليمات التي تنظمها القوانين الخاصة بالملكية الفكرية أو الضوابط والتعليمات التي تصدر من الهيئات البحثية والمؤسسات المسؤولة عن تنظيم عملية البحث العلمي[٣٤] , وبخلافه فان أي خروج عن هذهِ الضوابط يؤدي إلى اعتبار الفعل غير مشروع ، وبالتالي يواجه الباحث المسؤولية عن هذا الخروج، ويأتي تقرير هذا الحق للباحثين وذلك لغرض تدعيم فكرة

معنية يطرحها الباحث أو توضيحها أو نقدها أو لغرض التعلم أو عمل تقرير عن المصنفات محل الحماية ، أما خروج الباحث عن هذهِ الأغراض والأهداف والضوابط فأنها تشكل جريمة بنظر القانون إذا استعمل هذا الحق لغرض تحقيق أهداف شخصية وشهرة معينة على حساب انتهاك حقوق الآخرين والتي تتم في جريمة السرقة العلمية بمصادرة حقهم في نسبة جهدهم الذهني لهم دون سواهم[٣٥].

وعليه فأن الموضوعية في توثيق المعلومات هي من أجّل صور الالتزام بالأمانة العلمية في هذا المقام , وان توثيق المعلومة ونسبتها لمؤلفها الأصلي هي أحد أهم الالتزامات الأخلاقية والقانونية الملقاة على الباحثين أثناء قيامهم بالبحث العلمي بداية من أولى خطواته إلى حين الانتهاء بوضع النتائج والمقترحات، وان مخالفة هذا الالتزام إنما يعرض الجاني للمسؤولية عن الإخلال بالأمانة العلمية في البحث وكذلك الاعتداء على حقوق المؤلف بالسرقة العلمية.

وأن فعل الجاني في هذهِ الجريمة كما ذكرنا يتمثل بالاجتزاء من مؤلفات الغير وتنكر حقوقهم في ذكر الإشارة إليها , وبالتالي جحود حق المؤلف بدلاً من رد الجميل له , وكذلك فيه اعتداء على هيبة المؤسسات والعملية البحثية كونها تؤدي إلى صعود من لا يستحق الى سلم الترقية والنجاح على أكتاف الغير, وذلك باستعمال طرق الغش والاحتيال والسرقة، كون البحث العلمي القائم على أساس سليم له الأثر البالغ في تطور المجتمع على كافة الأصعدة ويؤدي إلى التوعية والإثراء في المجال المعرفي ويدعم الثقة فيه حيث يستطيع أي شخص آخر أن يستعين بالمصدر أو المصنف الذي تم الرجوع إليه وتوسيع الموضوع اذا كان يدخل في إطار اهتماماته[٣٦].

وبناءاً على ما تقدم يتضح بأن السرقة العلمية الجزئية تمثل انتهاك لقوانين البحث العلمي وأخلاقيات العلم الواجب على الباحثين كافة من طلبة علم وعلماء ومؤسسات علمية التحلي بها أثناء طرح المسائل للبحث , ويتمثل سلوك الجاني بها بنقل مقتطفات جزئية وعبارات مثبتة في مصنفات الغير ونسبتها لنفسه متجاهلا حقهم في نسبة ذلك لهم دون غيرهم وهو ما يشكل جريمة بنظر قوانين الملكية الفكرية كونه اعتداء على الحق المعنوي للغير, وكذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تولت تنظيم هذا الحق نظراً لانتشار هذه الجريمة في الآونة الأخيرة عبر الدول نتيجة لانتشار وسائل الاتصال الحديثة، كما كان للقيمة الاقتصادية للمنتجات الفكرية بعدما اعتبرت كالسلع التي تباع وتشترى الاثر الفعال في وجود اتفاقيات دولية لتنظيم حقوق الملكية الفكرية وسبل حمايتها والتي كان اهمها اتفاقية برن [٣٧] واتفاقية التربس [٣٨].

٢- جريمة السرقة العلمية الكلية (الانتحال الكلي):

Total Plagiarism Crime (Total Theft)

تعني جريمة السرقة العلمية الكلية إدعاء شخص لمصنف غيره بأنه صاحب الإبداع فيه وينسبه بأكمله لنفسه وكأنما هو من أنشأه وصاحب الفكرة فيه، متحققاً بذلك الاعتداء على مصلحة محمية قانوناً

وهي مصلحة المؤلف في هيمنته على إنتاجه الذهني , وهو ما يطلق عليه وأمثاله لصوص النصوص , ويعتبر أحد أشد أنواع الاعتداء على حقوق الغير الذهنية والأضرار بهم ويوجب لمرتكبه العقاب كونه أحد صور بخس الناس حقوقهم والتي تعد غير جائزة قانونا , كما انها محرمة شرعا [٣٩] , فعلى العكس من جريمة السرقة العلمية الجزئية والتي تتم باستيلاء الجاني على جزء من المعلومات والبيانات الموجودة في مؤلفات الغير ونسبتها لنفسه , فأن جريمة السرقة العلمية الكلية تقع بأن يقوم الجاني بسرقة مؤلف الغير جملة وتفصيلاً ونسبته لنفسه كأن يكون كتاب أو رسالة أو رسوم معينة , أو أي فكرة أخرى تعود لشخص ما معبر عنها بمصنف بأن يكون صاحب الإنتاج الذهني لها, حيث يكون سلوك الجاني هنا بنسبة مؤلف الغير برمته لنفسه دون ذكر أي إشارة أو توثيق بل يظهر على مؤلف الغير وكأنه صاحب حق الإبداع فيه وأن الفكرة تعود له دون غيره معتدياً بذلك على أحد أقدس الحقوق التي منحها القانون للفرد وهو حقه في الإبداع والإنشاء العلمي والفكري والاستئثار بقيمة ذلك الإنشاء مادياً ومعنوياً , أي الحق في نسبة مؤلفاته له دون غيره وعدم جواز الاعتداء عليه مهما كانت مبررات ذلك الاعتداء.

حيث يقوم الجاني في هذهِ الجريمة بانتحال عمل الغير الفكري بأكمله ويقدمه على أنه عمله، وتعد هذهِ الصورة من السرقة أحد أبرز ضروب الإخلال بالأمانة العلمية , وذلك لكون الجاني والذي يعتبر باحثاً عن الحقيقة يتوجب أن يتحلى بأبرز خصال الأمانة، يتنحى بفعله هذا عن هذهِ الخصال، بل يقوم بالاعتداء على حقوق الغير, وكذلك محاولته للحصول على فضل وميزات شيء لم يفعله ولم يبذل أي جهد فيه[٤٠]

وعليه فأن الانتحال الكلي يكون أكثر ضرراً بالمصالح المحمية في القانون وسواء كانت حماية عملية البحث العلمي من التشويه أو حماية لحقوق المؤلفين من الاعتداء عليها ، ذلك لأن الجاني يقوم بالسطو على افكار الغير كاملة والاستيلاء عليها كلياً على ونسبتها لنفسه دون وجه حق كأنما هو من أوجدها وفي ذلك بخس لحقوق الغير وانتهاكاً وتشويهاً لعملية البحث العلمي.

ب : وسائل ارتكاب جريمة السرقة العلمية means of Committing Plagiarism Crime

إن وسائل الجاني في الاعتداء على حقوق الغير بطريق جريمة السرقة العلمية تختلف من حالة لأخرى , فبعض هذه الوسائل تكون تقليدية او مألوفة , وبعضها الآخر مستحدثة اوجدها التقدم التكنلوجي الحديث الذي شهده العالم وعليه سنبحث هذه الوسائل في النقاط الآتية:

١. يتم الاعتداء على الملكية المعنوية للغير بصورة تقليدية , حيث تقع السرقة العلمية بقيام الباحث أياً كان طالباً للعلم أو من المفكرين أو العلماء أو مؤسسات بحثية بالنقل بصورة مباشرة من المصنف الموجود تحت يديه أياً كان , سواء اتخذ شكل التجربة , الاختراع ، كتاب ، بحث، أو مخططات

لخرائط أو غيرها بالنقل بصورة مباشرة ونسبة ذلك لنفسه دون وجه حق وهذهِ هي الطريقة التقليدية لارتكاب جريمة السرقة العلمية وبصورتيها الكلية أو الجزئية.

٢. يكون الاعتداء بطريق آلي , أي يقوم الجاني في هذهِ الحالة بالاستيلاء على جهد الغير بطريق آلي ويقوم بالاستيلاء على المعلومات المعالجة آلياً وينسبها لنفسه , وسواء أكان الاجتزاء بصورة جزئية أم كلياً، فالأبحاث العلمية وحتى الكتب والمدونات وكثير من وسائل المعرفة اصبحت في الوقت الحاضر موجودة على مواقع الشبكة العنكبوتية وبالتالي فأنها تكون عرضة للسرقة والاعتداء عليها وذلك بطريق القص واللصق والنسخ فيكون سلوك الجاني في ارتكاب جريمة السرقة العلمية في هذهِ الحالة أسهل وأسرع حيث لا يتطلب ذلك منه سوى جلوسه خلف شاشة صغيرة ومجرد عمليات بسيطة تتمثل بالقص واللصق ونسخ لجهد الآخرين بصورة كاملة أم لجزء منه [٤١] , حيث تقع السرقة العلمية بطريق نقل معلومات من الانترنت ونشرها وقيام الجاني بإعادة صياغتها واستخدامها دون الإشارة إليها بعلامة اقتباس تؤيد رجوعها لمؤلف معين ولمصنف منشور تحت عنوان معين[٤٢].

٣. أما الطريق الآخر لارتكاب جريمة السرقة العلمية فهي الترجمة [٤٣] , حيث تقع السرقة العلمية وفقاً لهذا الأسلوب بترجمة الأعمال والمصنفات العلمية والأدبية دون أن يقوم الجاني بالإشارة الكاملة والواضحة والصحيحة إلى مصدر هذه الأعمال ومؤلفها , فالباحثين وهم في طور إعداد الأبحاث العلمية يلجأون إلى بعض المصادر الأجنبية , وذلك لتدعيم الحجج والأفكار التي يتناولوها في أبحاثهم، فتحدث السرقة العلمية في مثل هذه الحالة بأن يقوم الجاني بترجمة النص أو المصدر كاملاً دون الإشارة إلى مصدره الأصلي أي يقوم الجاني بنسبة الترجمة إلى نفسه [٤٤] , فالباحث يلتزم عند ترجمته للنص والمراجع العلمية بأن يترجم النص بدقة حتى لا يؤدي عكس ذلك إلى الإخلال بالمعنى العام الذي جاء به النص , ومن ثم يلتزم بعد ذلك بأن ينسب النص إلى صاحبه الأصلي , وإلا اعتبر جانياً ومن ثم يتحمل مسؤولية سرقة جهد الآخرين المعنوي ، ويوصف فعله بالخيانة العلمية , وبالتالي يواجه مسؤولية ذلك, وسواء كانت الترجمة من اللغة العربية إلى اللغات الأجنبية أو بالعكس ويكون مسؤولاً عن جريمة السرقة العلمية بطريق الإخلال بالترجمة [٤٥] , ذلك لأن الترجمة تهدف بصورة أساسية إلى التعبير عن محتوى العمل الأصلي وأسلوبه , وان يكون ذلك بكل دقة وأمانة , لذلك فأنها تتطلب من المترجم عادة براعة خاصة وقدراً كبيراً من المعرفة بكلا اللغتين المنقولة والمنقول عنها وكذلك بالموضوع المراد ترجمته، ولكي يكون عمله قانونياً وبالتالي لا يشكل جريمة , فأنه يلتزم كذلك بأن يبرز شخصية المؤلف الأصلي وان يبذل جهداً يكاد يعادل جهد المؤلف الأصلي , أما إذا قام المترجم بإعادة خلق مصنف عند ترجمته وغير فيه مما يجعله يبدو كأنه مصنف جديد , وغير في بعض التعابير والتراكيب وينسبها لنفسه فأنه يعتبر جانياً وخائناً للأمانة العلمية بطريق ارتكاب جريمة السرقة العلمية عند ترجمة المصنف العائد لغيره، وذلك إذا ما قام بالتغيير ونسبة

المصنف له والمبني على أساس المصنف الأصلي العائد لمؤلف معين ومن ثم نسبته إلى نفسه وبالتالي يتوجب عليه مواجهة المسؤولية الجزائية عن جريمة السرقة العلمية[٤٦].

٤. تقع السرقة العلمية كذلك بطريق سرقة الأسلوب العلمي للغير يعمد الجاني في هذه الحالة إلى استخدام نفس الأسلوب الذي يستخدمه المؤلف الأصلي ويغير في العبارات ومن ثم ينسبها لنفسه , وذلك باستخدام نفس الطريقة التي كتب بها المؤلف الأصلي أي "سرقة التفكير المنطقي الذي اتبعه المؤلف في هندسة عمله"، وكذلك السرقة العلمية بطريق الاستعارة والتي تعني استخدام طريقة لتوضيح فكرة معينة غير الوصف الصريح المباشر للعنصر، وتتحقق السرقة العلمية بهذه الطريقة بأن يعجز الباحث في أماكن معينة عند بحثه لموضوع معين عن وصف فكرته , لذلك يضطر للالتجاء إلى اقتباس استعارات ورادة في كتابات غيره , أي عندما يعجز عن صياغة استعارة خاصة فأنه يقوم بالاعتداء على حق الغير المعنوي , وذلك باقتباس استعاراتهم ووضعها في مؤلفه ونستبها لنفسه دون الاعتراف بمؤلفها الأصلي ورد مرجعيتها له[٤٧].

٥. تقع السرقة العلمية كذلك عند قيام المؤلف نفسه ببيع نتاجه الفكري للغير وذلك مقابل الحصول على منفعة أو مردود مادي معين , وأياً كانت صورته فأن هذه الحالة تعتبر من قبيل الإخلال بالأمانة العلمية وجريمة سرقة علمية حتى وان وقعت برضا المجنى عليه، حيث يتمثل فعل الجاني في هذه الطريقة بأن يقدم المال أو المنفعة أياً كانت صورتها للمؤلف مقابل الحصول على نتاجه الفكري والوصول إلى مرتبة علمية معينة على حسابه ، حيث شاعت هذه الصورة من السرقة العلمية في الآونة الأخيرة وأصبح بيع النتاج الفكري هو أحد سبل الاسترزاق لبعض العلماء والمؤلفين كي ينسب ذلك العمل أو تلك الدراسة إلى غيرهم , أي بيع الحقوق المعنوية لما ينتجوه من إبداع فكري وذهني للغير رغبة في المال وفي ذلك استجابة منهم للأثرياء الطامحين في الحصول على مرتبة علمية معينة والحصول على مجد علمي معين , فيقوم المؤلف الأصلي بإعداد المصنف الفكري سواء كان بحثاً علمياً أو رسالة ماجستير أو دكتوراه أو كتاب أو أي شكل آخر ليوضع اسم الثري الكسلان غير الأهل لأن يدخل في صنف العلماء والباحثين عليها , حيث تتحقق المسؤولية الجنائية في هذه الحالة على كل من الجاني الذي يشتري النتاج العلمي لغيره وينسبه لنفسه ويقدمه على أساس أنه من بذل الجهد في تأليفه , وكذلك على المؤلف الأصلي في مثالنا هذا والذي باع جهده العلمي للغير أياً كانت دوافعه في ذلك كالظروف المعيشية الصعبة أو الضرورة أو لتحقيق الربح , ذلك لأن الضرورة والظروف أياً كانت لا تبيح الأفعال الجرمية منذ البداية، وقد شُبهت أفعال هؤلاء بالشخص الذي يبيع جزءاً من جسده أو جزءاً من كيانه , وكالأب الذي يبيع أبنائه رغبة في العيش أو الرزق أو لحاجته للربح، فهؤلاء فعلهم غير مباح ويشكل جريمة لأنهم يشاركون غيرهم في التدليس على أفراد المجتمع والأضرار بحركة البحث العلمي وتشويهها , هذا بالإضافة إلى إشاعة مناخ استباحة العلم داخل

المجتمع ورفع قيمة المال على العلم وهذا بحد ذاته يعد خيانة علمية وجرماً عظيماً بحق المجتمع [٤٨] , وفي هذهِ الحالة تنهض المسؤولية الجزائية على كل من الباحث الذي باع جهده وكذلك من اشترى هذا الجهد ونسبه لنفسه.

وأساس ذلك هو ان رضا المجنى عليه ليس سبب لإباحة الأفعال إلا في بعض الحالات وبناءاً على استثناءات يحددها المشرع , ذلك لأن " الجرائم تنال بالاعتداء حقوقاً ذات أهمية اجتماعية ولولا هذهِ الأهمية ما قامت الحاجة إلى حمايتها بالجزاء الجنائي وهو بطبيعته مغلظ وان كان الحق ذا أهمية اجتماعية فمن التناقض ان يخول فرد سلطة النزول عنه وإهدار ما للمجتمع من نصيب فيه" [٤٩], كما وان حق المؤلف في نسبة نتاجه الذهني له يعتبر من الحقوق الادبية اللصيقة بشخصية المؤلف , وبالتالي لا يجوز له التنازل عنها ولا تسقط بالتقادم , ويستمر مع المؤلف حتى بعد وفاته حيث ينتقل حق مباشرته الى ورثته من بعده , وبالتالي لا يجوز له التنازل عن حقه هذا ببيعه الى شخص آخر[٥٠].

هذا وان جريمة السرقة العلمية بهذا الأسلوب لا تتحقق إذا ما طرح المؤلف نتاجه الفكري للملأ باحثين وطلاب علم أو غيرهم من الأفراد العاديين، لغرض الاستزادة من الأفكار المدونة فيها ونسبتها له دون غيره ، ففي بعض الأحيان يطرح المؤلف نتاجه الفكري للكافة لكي يستفادوا منه , ولكن ذلك لا يعني إباحته للغير وترخيصهم بسرقتها, وانما يكون دافعهم وراء ذلك حث الأفراد على القراءة والتعلم وعدم حكر نتاجهم الفكري والعلمي على الجانب المادي الذي لا يمكن للبعض توفيره من أجل الحصول على مؤلفاتهم والاستفادة منها والذي يؤدي إلى عدم إطلاع إلا جزء قليل من الأفراد على إنتاجهم , وبالتالي فأنهم وانطلاقاً من هذا المبدأ والمتمثل بالتشجيع على العلم والتعلم يطرحوا نتاجهم الفكري بهذا الأسلوب [٥١].

ثانياً : النتيجة الجرمية

Second: Criminal Result

ان للنتيجة الجرمية معنيين : الاول مادي ويعني الاثر او حالة التغيير الذي يحدثه سلوك الجاني في العالم الخارجي والذي يمكن ادراكه بأحد الحواس , اما الثاني فهو المدلول القانوني والذي يتمثل بما يسببه فعل الجاني من ضرر معنوي يصيب مصلحة محمية قانونا [٥٢] ووفقا للمعنى المادي تعني النتيجة الجرمية الأثر المترتب على سلوك الجاني , أي الأثر الناتج عن سلوك الجاني ويرتبط مع النتيجة الجرمية بعلاقة السببية , وهي حالة التغيير التي يحدثها فعل الجاني في الوضع الخارجي والذي يختلف عما كان عليه الحال قبل ارتكاب السلوك الإجرامي[٥٣] والنتيجة الجرمية في جريمة السرقة العلمية والمترتبة على سلوك الجاني والمتمثل بالسطو على الجهد العلمي للغير ونسبته لنفسه وإخلاله بما يجب ان يتمتع به من أمانة علمية وأكاديمية عند قيامه بعملية البحث العلمي وفي جميع مراحلها , تتمثل بضرر يصيب مصالح

أساسية وجوهرية في المجتمع والتي كانت أساساً لانطلاق المشرع بتجريم الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية , سواء في قانون العقوبات , أم في القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف , ويتمثل هذا الضرر في عدة جوانب : الجانب الأول يتمثل بضرر عام يصيب المجتمع , وهو أن شيوع جرائم الإخلال بالأمانة العلمية بصورة عامة وجريمة السرقة العلمية بصورة خاصة , يؤدي إلى تراجع عجلة البحث العلمي فيه، حيث ان شيوع ظاهرة الفساد العلمي والذي تمثل السرقة العلمية أبرز صوره يؤدي إلى الأضرار بالحركة العامة للبحث العلمي في بلد معين , وبالتالي تأخره في التقدم في جميع المجالات على اعتبار ان المجال المعرفي وما يشهده من تقدم هو أساس للتطورات الممكن ان تحصل في المجالات الأخرى كافة.

وهذا الضرر الذي يصيب المجتمع لا يمكن الوقوف بوجه عقباه , فكسل الباحثين في التوجه إلى مصادر المعلومة واعتمادهم على الانتحال في إعداد أبحاثهم العلمية في كافة المستويات سيؤدي إلى ضعف الثقة بالبحث والنتاج العلمي للباحثين سواء داخلياً أو خارجياً وكذلك إلى فقر التراث الثقافي في المجتمع , ذلك لأن تطويره يعتمد بالدرجة الأولى على ما يقدمه المؤلفين والمبدعين من إثراء فكري وعلمي , هذا اضافة الى ان شيوع ظاهرة النهب والسرقة العلمية وتوالي الاعتداء على حقوق الآخرين المعنوية سيؤدي إلى ضعف حركة الإبداع لدى أفراده , بل قد يعدمها والى فقر المكتبات العلمية والأدبية وهو ما بدوره سيؤدي إلى عدم ارتقاء المستوى الثقافي في المجتمع وبالتالي تأخره في التقدم في المجالات الأخرى الصناعية والزراعية التجارية وغيرها من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاخرى, كون تقدمها يعتمد بالدرجة الأساس على ما يقدمه العلم من ابحاث واكتشافات واختراعات تساهم في تطويرها وتقديم حلول لما توقف منها , وهذا ما يؤدي في نهاية المطاف الى تشويه السمعة الثقافية للدولة [٥٤].

أما الجانب الثاني من الضرر فيتمثل بالاعتداء على مصلحة خاصة تمس شريحة مهمة في المجتمع وهي المؤلفين واصحاب الفكر حماية لنتاجهم العلمي من الاعتداء عليه، حيث يمس الاعتداء بالسرقة العلمية حقوق هذه الفئة المهمة في المجتمع سواء المادية منها أو المعنوية , وذلك على أساس أن المصنفات الفكرية الأدبية منها أو العلمية تعود على أصحابها المؤلفين والعلماء والمفكرين بالمردودات سواء المعنوية منها والتي يملك بموجبها المؤلف حق أبوه على مصنفه , ويعود عليه ذلك بالسمعة الحسنة والأثر العلمي والأدبي الطيب , وكذلك مردودات مادية تعود عليه من استغلال مصنفه وطرحه للتداول حيث تعد هذهِ سبل عيش يسترزق أصحابها منها وأن اعتداء الجاني على حقوق المؤلف هذهِ , إنما تحرمه من الميزات المادية والمعنوية هذه , فاستيلاء الجاني على جهد الغير العلمي ونقل حق ابتكاره له , وذلك باجتزاء مقتطفات او السرقة بصورة كلية انما يترتب عليه اضرار معنوية ومادية للمجنى عليه[٥٥].

ويتبين مما تقدم بأن النتيجة الجرمية أو الأثر الجرمي المترتب على الاستيلاء على أفكار ومعلومات الغير الموثقة في مصنفات تتمثل بالضرر العام الذي يصيب حركة البحث العلمي في المجتمع

والذي بدوره ينعكس على كافة الأصعدة الأخرى الثقافية , الاقتصادية والاجتماعية الأخرى انطلاقاً من تشويه السمعة الثقافية للدولة والتأثير على الثقة المتبادلة بين الباحثين , سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي , وكذلك اعتداء على مصلحة المؤلفين في استغلالهم وانتفاعهم المادي أو المعنوي بنتاجهم الذهني.

ثالثاً : علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية

Third: Causal Relation between Criminal Action and result

لا يكفي لمساءلة الجاني عن الجريمة ان يقع فعل غير مشروع منه وان تتحقق نتيجة جرمية , بل يشترط فوق ذلك ان يرتبط الفعل بالنتيجة الجرمية برابطة يطلق عليها قانوناً علاقة السببية , يكفي لتحققها ان تكون النتيجة محتملة الوقوع وفقاً للسير العادي للأمور وسواء توقعها الجاني أم لم يتوقعها, وهي عنصر في الركن المادي للجريمة بغض النظر عما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية وهي لازمة لتحقق مسؤولية الفاعل عن الجريمة التي وقعت[٥٦].

وعليه لابد لتحقق الركن المادي لجريمة السرقة العلمية من قيام رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية , فلابد من أن يرتبط نشاط الجاني والمتمثل _ بانتحال أفكار الآخرين والمعلومات الموثقة في مصنفاتهم وسواء كان ذلك بصورته الكلية أم الجزئية دون الاعتراف بفضل مؤلفيها ونسبتها لهم واستخدامه الطرق عير المشروعة في إعداد البحث العلمي مخالفاً ضوابط الأمانة العلمية والتعليمات التي يتوجب عليه الالتزام بها _ بالنتيجة الجرمية المترتبة على هذا الإخلال , والمتمثلة بالضرر العام الذي يصيب حركة البحث العلمي وكذلك الضرر الخاص الذي يصيب المؤلفين والمبتكرين من الاعتداء على حقوقهم، فما ان تتحقق هذهِ الرابطة السببية فأن الجاني يكون مسؤولاً عن جريمة السرقة العلمية اما اذا اجتمعت عدة اسباب في احداث النتيجة الجرمية فتتم مساءلة الجاني وفقاً للمعيار الذي أخذ به المشرع العراقي في الفقرتين أولا وثانياً من المادة (٢٩) من قانون العقوبات[٥٧], اما في حالة عدم اثبات علاقة السببية بين الفعل والنتيجة فأن الجاني لا يسأل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه فيما لو شكل جريمة والا فلا مسؤولية جزائية عليه .

الفرع الثالث

الركن المعنوي

Mora; Element

يمثل الركن المعنوي العناصر او الاصول النفسية لماديات الجريمة , ذلك لأن ماديات الجريمة لا تكفي لإيقاع العقاب , إلا إذا صدرت عن إنسان متمتع بإرادة حرة مختارة وهي قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة تتجه إلى إتيان ماديات الجريمة , حسب ما هو محدد من قبل المشرع في النموذج القانوني للجريمة، أي لابد لتحقق المسؤولية الجنائية عن جريمة ما من اتجاه هذه القوة النفسية والتي يطلق عليها الإرادة إلى ماديات الجريمة[٥٨].

تعد جريمة السرقة العلمية من الجرائم العمدية , أي لا بد لقيام المسؤولية الجنائية عنها من توافر القصد الجرمي العام لدى الجاني , أي أن يكون عالماً وقت ارتكاب ماديات الجريمة بأن فعله غير مشروع ويمثل مخالفة للقوانين والتعليمات التي تنظم عملية البحث العلمي وحقوق الملكية المعنوية ويؤدي إلى الأضرار بمصالح محمية قانوناً سواء أكانت عامة أم خاصة , وكذلك عالماً بطبيعة فعله وذلك بقيامه بالاعتداء على الملكية المعنوية للغير ونسبتها لنفسه دون وجه حق سواء كانت السرقة جزئية حيث يشترط ان يتحقق علمه بأن المقتطفات التي يضعها في بحثه او المصنف الذي هو بصدد اعداده عائدة للغير, او كانت السرقة كلية وذلك بأن يقوم بمصادرة مصنف الغير ونسبته لنفسه بصورة كاملة , وان يتحقق علمه بالرابطة السببية بين الفعل والنتيجة، كما وينبغي ان تتجه إرادته الحرة المختارة إلى إتيان الفعل الجرمي والمتمثل بالاستيلاء كلياً او جزئياً على النتاج الذهني للغير وكذلك الى النتيجة الجرمية المترتبة على ذلك الفعل , وهي الاعتداء على حق المؤلف والضرر المادي والمعنوي الذي يلحق به من جراء الاعتداء وما من شأن ذلك ان يؤدي الى افقار عملية البحث العلمي بصورة عامة وتشويهها بالأبحاث العلمية القائمة على السرقة وترقية او صعود من لا يستحق على حساب جهد غيره .

أما إذا حصل اختلال بأحد عناصر الركن المعنوي المذكورة أعلاه فلا مسؤولية على الفاعل في هذهِ الحالة عن الجريمة محل البحث .

ولكن كثيراً ما يقع الباحثين بأخطاء غير مقصودة عند كتابتهم لأبحاثهم يترتب عليها اعتداءات على حقوق الآخرين , ولكن بصورة غير مقصودة غالباً ما ترجع إلى جهل بعضهم بقواعد البحث العلمي السليم وضوابطه، فقد يقوم الباحث من دون معرفة منه بالاقتباس من مصنفات الآخرين دون أن ينسبها لهم , وذلك نتيجة لعدم توفر المعرفة الكافية لديه بطريق المزج والتوفيق والترابط لآراء الآخرين، فهذه الهفوات البسيطة تكون حائلاً بين الباحث وعدم معاقبته عن فعله انما تقع المسؤولية الجزائية على الباحثين والكتاب ممن يتعمدون الاعتداء على حقوق الغير ويطلقون لأنفسهم العنان ناسخين قطعة كاملة أو فصل

كامل من كتاب أو مقالة وينسبوها إلى أنفسهم , وهذا ما يعتبر عمل غير مشروع وجريمة سرقة كونها تنطوي على قدر من المخادعة والغش[٥٩].

المطلب الثالث

الاثر المترتب على ارتكاب جريمة السرقة العلمية

Consequence Accrued on Plagiarism

ان موضوع السرقة العلمية ليس من المواضيع الحديثة بل القديمة قدم التاريخ والحضارة والمعرفة , وقد عرفت الحضارات القديمة السرقة العلمية واغتصاب النتاج الذهني للعلماء والمفكرين ودانت وشجبت من يرتكب هذه الافعال , حيث عرف الانسان منذ القدم التأليف وسرد الافكار وقابل ذلك في كل زمان ومكان الاعتداء على هذه الحقوق , ونظراً لأهمية التأليف والبحث في ازدهار وتقدم كل حضارة , فقد كان من نتيجة ذلك ان وضعت هذه الحضارات العلماء والمفكرين في المرتبة الاولى من بين فئات المجتمع واحاطوهم بجو من الاحترام والتقدير ,وكان في مقدمة هذه الحضارات حضارة بلاد ما بين النهرين وحضارة مصر الفرعونية والصين واليونان ويأتي في مقدمة جوانب الاهتمام هذه بحق المؤلف مراعاة ضرورة ان يتم نسبة العمل الفكري لصاحبه واستهجان سرقته ونسبته الى شخص آخر , اما عن جزاء الاعتداء على هذا الحق , فلم يكن بالمعنى المتعارف عليه بالوقت الحاضر من وجود عقوبات جزائية , وانما كان يكتفى بعبارات السب واللعن لكل من يعبث بالنصوص وما مكتوب بها او يضعها في غير موضعها او يضع اسمه عليها [٦٠] وكذلك الحال في القرون الهجرية وما قبلها فقد عرفت السرقة الفكرية والتي كانت بادئ الامر تطال شعر الشعراء القدامى لتصل بعدها الى المؤلفات والكتب للعلماء والمفكرين , الا ان هذه الفترة كسابقاتها لم تحوي عقاباً لهذه الافعال بل كانت الكتابات التي ينشرها الشعراء والادباء بذم وتقبيح هذه الافعال بمثابة العقاب والمحاكمات عن هذه الافعال [٦١] , وقد شاعت ظاهرة السرقة او الانتحال الفكري في العصر الاسلامي , وحاربت الشريعة الاسلامية الغراء ذلك المنهج الرباني الذي فيه الخير للإنسانية والبشرية جمعاء هذه الظواهر ونهت عن نسبة القول الى غير صاحبه , بل حثت على تخريج النصوص ونسب القول الى قائله , كما ومنعت من التحدث عن الغير بما لم يقل , واعتبر علماء المسلمين ذلك كذباً على الله ورسوله وانه يعود بالضرر العام على الامة ومن ذلك فأن اثمه اكبر وعقابه اشد[٦٢] وخير مثال على ذلك ما جاء في الاحاديث النبوية الشريفة على لسان رسولنا الكريم محمد (صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين) " بركة العلم عزوه إلى قائله" وكذلك قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) " تناصحوا في العلم فان خيانة احدكم في علمه أشد من خيانته في ماله" .

اما عن عقوبة جريمة السرقة العلمية وانتحال المصنفات في الشريعة الاسلامية , فقد كان يحكم هذه المسألة رأيين : الاول يعتبر جريمة السرقة العلمية من قبيل الحدود وذلك على اعتبار ان السارق

الجاني في هذه الجرائم كمن يسرق الاموال فيطبق عليه حد السرقة بأن تقطع يده ويؤخذ منه باليمين , اي تطبق عليه قواعد وشروط اقامة هذا الحد , اضافة الى تعويض المجنى عليه عن الاضرار المادية والادبية التي لحقته, وقابل هذا الرأي في الفقه الاسلامي اراء اخرى وجدت بان هذه الجريمة ليست من جرائم الحدود التي ورد بشأنها عقاب محدد من الباري عز وجلّ , وتبرير ذلك بأن السرقة العلمية رغم انها تنطوي على اعتداء على حق الغير واغتصاب لجهده الذهني والذي ينطوي على قيمة ادبية ومالية كبيرة الا انها لا تخضع لحد السرقة , ذلك لعدم تحقق الركن المادي لجريمة السرقة التقليدية باعتبارها ووفقاً لما عرفها الفقهاء تقع على الاموال والمراد به المال المحسوس او الشيء ذو القيمة المالية ولما كانت العقوبات في التشريع الاسلامي مما يدرأ بالشبهة وبالتالي لا يكون الاستيلاء على الجهد العلمي للغير وابتكاره مكوناً للركن المادي لجريمة السرقة التقليدية المعاقب عليها بالحد , وذلك لاختلاف النتاج العقلي والذهني عن المال وبالتالي فأن السرقة العلمية او الفكرية هنا لا تكون حداً, وإنما مخالفة جسيمة توجب العقوبة التعزيرية التي يقدرها ولي الامر كعقاب للجاني وردعاً لغيره عن الجريمة [٦٣].

وامام تزايد هذه الاعتداءات وتطور وتشعب الحياة ظهرت الضرورة لسن قوانين تتولى تجريم هذه الافعال ووضع الجزاءات المناسبة لمعاقبة مرتكبيها ، وانطلاقاً من كون السرقة العلمية تمثل اخطر صور جرائم الاخلال بالأمانة العلمية والاكثر انتشاراً في الوسط العلمي والاكاديمي ، يعمد بها الباحث الجاني الى سرقة جهود الآخرين ليظهر عليها مظهر المبتكر لها ومبدعها ، لذلك وانطلاقاً من هذا عمدت اغلب التشريعات الى تجريم هذه الافعال ووضع الجزاءات الجنائية على مرتكبيها والتي تتراوح بين الحبس الى الغرامة اضافة الى الجزاءات التبعية والتكميلية الاخرى ، وذلك بسبب الاضرار العامة والخاصة التي ترتبها هذه الجرائم اذا ما تم زج الابحاث العلمية المبنية على السرقة العلمية والمبنية على اساس الاعتداء على حقوق الغير والحصول على المناصب والترقيات العلمية او الشهرة من جراء هذه الاعتداءات , ولبحث الأثر المترتب على ارتكاب هذه الجريمة , فقد تطلب ذلك بيان موقف المشرع العراقي من هذه الجريمة بداية , وذلك تمهيدا لبحث الجزاء الجنائي الذي وضعه المشرع في حال ارتكابها وذلك في فرعين من هذا المطلب وكما يأتي :

الفرع الاول

موقف المشرع العراقي من جريمة السرقة العلمية

The Attitude of Iraqi Legislator towards the Plagiarism Crime

ان حماية الملكية المعنوية يكون لاعتبارات مهمة لعل أبرزها حماية الإرث الثقافي في الدولة من العبث به وتشويهه , إذا ما انتشر الإخلال بالأمانة العلمية في الأبحاث التي يقدمها باحثيه , بل العمل على تشجيعه وتطويره , لما لذلك من أهمية اقتصادية وثقافية واجتماعية فاقت جميع المجالات سواء سابقاً أم في الوقت الحاضر والذي يشهد ذروتها مع التقدم العلمي والمعرفي في مجال العلوم والتكنولوجيا

المختلفة، فاتجهت الكثير من الدول إلى تطوير عملية البحث العلمي والتعليم , وذلك لما لها من أثر في انتشال الكثير من المجتمعات من التخلف والجهل إلى مصاف الدول المتقدمة ومنافسة الأخيرة في كافة المجالات [٦٤].

وانطلاقاً من هذهِ الأهمية وحماية لحقوق أخرى حرصت أغلب التشريعات على تنظيم حركة البحث العلمي وحمايتها وذلك بإصدار التعليمات والضوابط الخاصة بهذا الشأن , والتي يشكل الخروج عنها مخالفات يعاقب عليها الباحث تأديبياً ، كما شُرعت قوانين خاصة تحوي نصوصاً جزائية لمعاقبة من يخرج عن هذه الضوابط باستخدامه طرق الغش والخداع العلمي والسرقة الفكرية ، ذلك بسبب عدم كفاية المعالجة التشريعية لهذه الجرائم في القوانين العقابية العامة .

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من تجريم السرقة العلمية , فلم تكن معالجته لهذه الجريمة على قدر من الوضوح والكفاية، حيث لم ينص عليها بصورة مباشرة , وانما جاء قانون العقوبات بنص عام يُجرم الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية , وذلك في الفصل التاسع من الباب الثالث في المادة (٤٧٦) منه وتحت عنوان (التعدي على حقوق الملكية المعنوية) حيث نصت المادة المذكورة انه : "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو أية اتفاقية دولية انضم إليها العراق ويحكم بمصادرة الأشياء التي أنتجت تعدياً على الحق المذكور".

هذا النص العام الذي جاء به المشرع في قانون العقوبات العراقي ينطبق على جميع حالات الاعتداء على الإنتاج الذهني والعقلي للغير، وتعد هذهِ الجريمة من صنف الجنح وذلك بدلالة المادة (٢٦) من قانون العقوبات [٦٥] , لكن يلاحظ على نص المادة هذا بأنه جاء عام شامل لكل حالات الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية وجاء نص التجريم باعتبار هذه الجرائم من قبيل الاعتداء على حق الملكية المعنوية , ولم يجعل المشرع الاخلال بالأمانة العلمية سبب في تجريمها اضافة الى كونها اعتداء على حقوق الاخرين المعنوية ، ولم يحدد المشرع الأفعال التي تعد من قبيل الاعتداء على حق الملكية المعنوية , بل أطلق لفظ (من تعدى)، وهذا يعني ان النص يمكن ان ينطبق على كل حالات الاعتداء على الحقوق المعنوية للغير بما فيها جريمة السرقة العلمية لجهود المؤلفين، وكذلك تقليد المصنفات الفكرية وغيرها من حالات الاعتداء الأخرى، كما يلاحظ أن المشرع أطلق لفظ (الغرامة) ولم يحدد مقدارها تاركاً ذلك لقاضي الموضوع والذي يقدرها تبعاً لجسامة الضرر الذي يلحق المجني عليه من جراء الاعتداء على حقه هذا، وما مدى تأثير الجريمة على سمعته ومكانته في المجتمع، كما وأن نص التجريم جاء ليشمل جميع حالات الاعتداء على حقوق المؤلفين سواء كانت من الحقوق المعترف بها في القانون العراقي أم الحقوق المعترف بها بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضم لها العراق والتي تحوي على حقوق للمؤلفين والمبتكرين محمية بموجبها.

ولكن وأمام تزايد حالات الاعتداء على حقوق المؤلفين والمبتكرين , هذه الفئة الهامة في المجتمع وانطلاقاً من المصالح الجوهرية والأساسية المذكورة آنفاً وحماية من المشرع لحركة البحث العلمي والتأليف , فقد شُرع قانون خاص لمعالجة هذا الموضوع , هو قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ , والذي تم تعديله بموجب أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) المرقم (٨٣) في ٢٠٠٤/٥/١، جاء هذا القانون بنصوص عامة توضح المقصود بالمؤلفين والمصنفات المحمية بموجبه, كما واعترف بكافة الحقوق المادية والمعنوية لهم والمتمثلة بحق احترام المصنف ونسبة المصنف لهم دون غيرهم وحق المؤلف وحده في إدخال التعديلات على المصنف , وغيرها من الحقوق الأخرى التي تكفل حقه في استغلال المصنف مادياً ومعنوياً وصد أي اعتداء يقع على حقوقه أعلاه.

أما فيما يخص الجانب التجريمي فأن القانون نص على تجريم عمليات الاعتداء على حق المؤلف , ولكن ما يلاحظ على النصوص أنها جاءت متناثرة وغير منسجمة , الأمر الذي يدعو إلى إعادة النظر فيها وتعديلها بما ينسجم وتزايد عمليات الاعتداء وتنوع الوسائل المستخدمة في ذلك , كما وان التعديلات التي جاءت بها سلطة الائتلاف المنحلة كانت هي الأخرى غير منسجمة وغير منضبطة في صياغتها، ففيما يخص تجريم عمليات الاعتداء على حق المؤلف بالسرقة العلمية لم يكن موقف المشرع العراقي واضحاً من هذهِ الجريمة رغم خطورتها وغزوها للأوساط العلمية والاكاديمية في الوقت الحاضر وأكثر من أي وقت مضى, وعدم جدوى الجزاءات التأديبية التي تفرض على مرتكبيها.

فقد نص المشرع في المادة العاشرة من قانون حماية حق المؤلف على انه " للمؤلف وحدة الحق في أن ينسب إليه مصنفه وله أو لمن يقوم مقامه أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في المصنف على أنه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية والفنية".

يلاحظ على نص المادة العاشرة قبل تعديله أن المشرع قد اعترف للمؤلف بحقه في نسبة مصنفه له , وكذلك حقه في إدخال التعديل والتحوير على المصنف , كما واعطى في الوقت ذاته الحق للمؤلف في صد الاعتداءات التي تنال حقه في ابوة مصنفه وكذلك حقه في الاحترام

ثم عاد ونص في المادة (٤٥) منه قبل تعديلها على تجريم الاعتداء على حق المؤلف في نسبة مصنفه له الا ان التكييف الذي اعطاه لهذه الجريمة لم يكن على درجة من الدقة , حيث اعتبر الاعتداء على هذا الحق , والمنصوص عليه في المادة العاشرة المذكورة آنفا احد مكونات جريمة التقليد المعاقب عليها وفقاً للمادة اعلاه , والتي نصت على أنه "يعتبر مكوناً لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشر دنانير ولا تزيد عن مائة دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

(١) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من هذا القانون.

(٢) من باع أو عرض للبيع مصنفاً مقلداً أو أدخل إلى العراق دون أذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون.

(٣) من قلد في القطر العراقي مصنفات منشورة بالخارج أو باع هذهِ المصنفات أو صدرها أو تولى شحنها إلى الخارج.

وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين , كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي اشتغلها المقلدون أو شركائهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائياً ويجوز للمحكمة ان تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة التي لا تصلح إلا لهذا النشر ويجب مصادرة جميع النسخ المولدة"

وبذلك يعتبر الاعتداء على حق المؤلف في نسبة مؤلفه له وفقا لنص المادة المذكورة , والذي اعترف به المشرع للمؤلف في المادة العاشرة من القانون المذكور جريمة تقليد [٦٦] , والتي يعرفها جانب من الفقه بأنها " نقل مؤلف لم يسقط في الملك العام من غير أذن مؤلفه" حيث يرى هذا الجانب من الفقه بأن جريمة التقليد هي الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمالية بما فيها السرقة العلمية وكافة صور الاعتداء على حق المؤلف في نسبة مؤلفه له وإدخال التعديل والتحوير والسحب من التداول , كما يشتمل وفقاً لهذا الرأي على بيع المصنفات وإدخالها وإخراجها [٦٧] يتكون الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بارتكاب فعل مما يعتبر اعتداء على حقوق المؤلف المادية او الادبية مثل بيع المصنف او تأجيره او نسخ صور المصنف لتكون في متناول الجمهور[٦٨] , ويلاحظ على نص المادة المذكور عدم معالجته للجريمة المذكورة تحت عنوان السرقة العلمية , وانما اعتبر المشرع عمليات الاعتداء على حقوق المؤلفين المعنوية والتي تضمنها قانون حقوق المؤلف هي جرائم تقليد, وهذا من وجهة نظرنا خلل في الصياغة التشريعية لابد من معالجته , ذلك لاختلاف جريمة التقليد عن الجرائم من هذا النوع , حيث يمكن ان ينطبق وصف التقليد على بعض الأفعال الجرمية التي تنال حق المؤلف ولا ينطبق على بعضها الآخر, حيث يلاحظ بأن أخذ أفكار الآخرين سواء بالاقتباس الجزئي أو بطريق الاقتباس الكلي ونسبتها لشخص الجاني يعد من قبيل الاستيلاء على الحقوق المعنوية للغير وليس من قبيل التقليد , والذي يعني صنع أو إعادة صنع شيء سبق للغير أن قام بوضعه [٦٩] , وهذا المفهوم يختلف عن السرقة العلمية والتي كان من المفترض أن يجرمها المشرع بنص واضح وصريح في صدر المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف لكونها من أخطر الأفعال الجرمية التي تقع على ملكية الغير الفكرية وتهدد عملية البحث العلمي .

كما أن المشرع العراقي عرف التقليد في المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات بأنه صنع شيء كاذب يشبه شيء صحيح، وهذا برأينا لا ينطبق على اجتزاء المعلومات ونسبتها للغير فهي ليست عملية صنع وإنما استبدال لحيازة المعلومات .

أما التعديل الذي جاءت به سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨٣) في ٢٠٠٤/٥/١ [٧٠] فلم يكن من الكفاية لمعالجة حالات الاعتداء على الحقوق المعنوية سواء بالسرقة العلمية او التغيير والتعديل في المصنفات وما الى ذلك , ونحن برأينا المتواضع نرجح النص الأول الذي تضمنه قانون حق المؤلف لكونه قد نص على تجريم السرقة العلمية وان كان بصورة غير مباشرة رغم النقد الموجه من قبل البعض على التكييف القانوني الذي اعطاه المشرع للاعتداء على حق المؤلف في نسبة مصنفه اليه , وذلك للاختلاف الظاهر بين جريمة التقليد والسرقة الفكرية .

أما النص الحالي فلم تكن اشارة المشرع فيه لجريمة السرقة العلمية واضحة , الا انه ومن خلال تتبع نص المادة (٤٥) المعدلة والتي نصت على انه (١. يعتبر أي فعل مما يأتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار ولا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار ٢. من عرض للبيع او للتداول او للإيجار مصنفا مقلدا او نسخا منه ونقله الى الجمهور بأية وسيلة واستخدمه لمصلحة مادية او ادخله الى العراق او اخرجه منه سواء كان عالما او لديه سبب كافي للاعتقاد بأن المصنف غير مرخص ...)

يلاحظ بأن المشرع اعتبر كل بيع لمصنف مقلد او عرضه للإيجار او وضعه تحت متناول الجمهور تحقيقا لأي مصلحة مادية جنحة قرصنة معاقب عليها بالغرامة والتي زاد مقدارها في نص التعديل , وهذا التصوير من المشرع بان أي سلوك يقوم به الجاني بوضع أي مصنف عائد للغير تحت يد الجمهور لتحقيق اية مصلحة يعتبر جنحة معاقب عليها , وبذلك يمكن ان يكون انتحال مصنف الغير ووضعه باسم غير صاحبه وعرضه على أي شخص او جهة , سواء للحصول على مؤهل علمي او لغرض تحقيق شهرة معينة فيمكن اعتبار هذا الفعل من قبيل اعمال القرصنة التي نص عليها المشرع في المادة (٤٥) المعدلة من قانون حماية حق المؤلف , وهذا النص برأينا معرض للنقد الذي وجهناه للنص السابق قبل تعديله من ضرورة النص على تجريم السرقة العلمية بصورة مباشرة مع تشديد العقاب كونها تنال بالاعتداء احد اهم واقدس الحقوق التي منحها المشرع حمايته الا وهو حق المؤلف في نسبة نتاجه الذهني لنفسه, اما مصطلح القرصنة الذي جاء به التعديل الذي طرأ على قانون حماية حق المؤلف فهو الاخر برأينا لا ينسجم مع نصوص هذا القانون ولا ينطبق على جميع حالات الاعتداء على حق المؤلف , وذلك من جانبين : الاول يتمثل بان القرصنة وان كانت تعني الاعتداء على حق المؤلف وفقا لما جاء في معجم مصطلحات حق المؤلف الا انها تتمثل في صورة واحدة من عمليات الاعتداء هذه الا وهي استنساخ المصنفات المنشورة دون ترخيص من اصحابها وبيعها خفية وهذا معنى مصطلح القرصنة الفكرية وليس

لفظ القرصنة بمفرده , اما الجانب الثاني فان هذا المصطلح محل نظر كذلك , وذلك لاختلاف القرصنة عن علميات الاعتداء على حق المؤلف , فهي وأن كانت تمثل في جانب منها اعتداء على حقوق التأليف , إلا أنها تكون في إطار البرامج والمعلوماتية المخزنة في الحاسب الآلي والأجهزة الإلكترونية الأخرى , حيث تعني نسخ البرامج على نحو غير مشروع أو الحصول دون وجه حق على معلومات مخزنة في ذاكرة الحاسوب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن أمثلتها عمليات النسخ غير القانوني للبرامج [٧١] , وهذه الجرائم لكونها اعتداء على برامج الحاسوب والتي استحدثت في الفترة الأخيرة , فأنها تخضع لقوانين خاصة وجدت في الوقت الحاضر لمعالجة جرائم الاعتداء على أنظمة المعلوماتية وشرعت العديد من الدول قوانين خاصة لمعالجة هذهِ الجرائم المستحدثة , وذلك لاستفحال الجرائم من هذا النوع , والتي لا تستوعبها أو لا تنطبق عليها النصوص العامة التي أوجدها قانون العقوبات , مما يؤدي الى افلات كثير من الجناة من العقاب، بينما تكتفي بعض التشريعات بتطبيق نصوص الحماية القانونية سواء الجنائية منها أو المدنية الواردة في قانون حماية حق الملكية المعنوية لمعالجة حالات الاعتداء على برامج الحاسوب[٧٢] حيث تتمثل القرصنة بإعادة نسخ وتوزيع برنامج الحاسوب الأصلي بدون ترخيص بذلك من قبل المنتج الأمر الذي يشكل اعتداء صارخ على حقوق هذا الأخير الفكرية, وتعتبر القرصنة المعلوماتية من أكثر جرائم الحاسوب ذيوعاً وأفدحها خسارة , وتأخذ قرصنة البرامج العديد من الصور منها النسخ وتحميل برامج على القرص الصلب وتحوير المعطيات وتأجير برامج الحاسوب[٧٣]

وبهذا تختلف القرصنة المعلوماتية والتي تعني بأبسط صورها عمليات الاعتداء على برامج الحاسب الالكتروني عن جريمة السرقة العلمية وعمليات الاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلفين والمبتكرين , حيث يتمثل الاختلاف في طبيعة البرامج بحد ذاتها على اعتبارها هي مجرد أفكار وأن قوانين حق المؤلف بما فيها لا تحمي مجرد الأفكار, والقرصنة تمثل حماية للبرامج والتي تحوي على خوارزميات والتي تم الاتفاق على اعتبارها مجرد أفكار وبالتالي تخرج من نطاق حماية قانون حق المؤلف والذي يحمي الأفكار والمعلومات المصرح عنها والمثبتة في مصنفات تتمتع بالحماية والتي تتصف بطابع الابتكار والمفصح عنها في مصنفات موضوعة تحت يد الجمهور بأي طريقة حددها القانون، وكذلك فأن القرصنة المعلوماتية إنما ترد على برامج الحاسوب وهي لا يمكن إدراكها بالحواس البشرية ما لم يتم معالجتها وتحويلها إلى صورة أخرى وهي لا تتمتع بنفس صفات المصنفات الأدبية والفنية المحمية وفقاً لقانون حماية حق المؤلف [٧٤] وعليه فأن الوصف الذي جاء به المشرع كان ينقصه بعض الدقة ليستوعب جميع انماط الاعتداء على الحقوق الذهنية, وذلك بأن كان المفروض أن ينص صراحة على وصف جريمة السرقة العلمية وكذلك تقليد وبيع المصنفات ولا ينص على القرصنة كونها وأن كانت تمثل اعتداء على الملكية الفكرية لكنها تنطبق فقط على حالة الاعتداء على البرامج المخزنة في ذاكرة الحاسوب والمعطيات والبيانات الموجودة فيه.

وعليه فأن المشرع العراقي ومن خلال نص المادة (٤٥) من قانون حماية المؤلف والمعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨٣) في ٢٠٠٤ والذي ألغى نص المادة السابقة وجاء بنص جديد , يلاحظ عليه عدم دقة الصياغة دون معرفة الحكمة المتوخاة من تعديل النص والغاء الفقرة الاولى من المادة (٤٥) والتي جرمت الاعتداء على مجموعة من حقوق المؤلف بما فيها حقه في نسبة مصنفه اليه , حيث ان النص السابق وأن لم يُجرم السرقة العلمية تحت مسمى من هذا النوع , الا أنه نص على كون الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية المذكور في المادة (١٠) من قانون حق المؤلف بنسبة المؤلف والحق في احترام مصنفه جريمة تقليد موجبة للعقاب ، أما نص المادة الحالي فأنه أعتبر عرض المصنف للبيع أو للتداول أو للإيجار, وكذلك نقل المصنف إلى الجمهور بأي طريقة جريمة قرصنة موجبة للعقاب في حالة ما إذا أراد الجاني من فعله تحقيق مصلحة مادية معينة , والغى الفقرة الاولى من النص السابق والتي اعتبرت الاعتداء على حق الابوة للمؤلف جريمة تقليد ، لكن ما يلاحظ على نص التعديل أنه جاء بحكم إيجابي إلا وهو تغليظ العقاب على مرتكب جرائم الاعتداء على حق المؤلف ورفع سقف الغرامة المفروضة , وهذا منحى إيجابي من المشرع لبساطة مبلغ الغرامة المنصوص عليه في المادة السابقة قبل التعديل، وأن كان موقف المشرع العراقي هنا أيضاً محل نظر وذلك لعدم نصه على عقوبة الحبس لمرتكبي هذه الجريمة لتكون أكثر ردعاً وكما هو عليه الحال في العقاب على هذه الجرائم في نصوص القوانين الأخرى المقارنة والتي اعتبرتها جنحة معاقب عليها بالحبس .

الفرع الثاني

الجزاء الجنائي المترتب على ارتكاب جريمة السرقة العلمية

Criminal Penalty on committing the crime of Plagiarism

انطلاقا من الاضرار العامة والخاصة المترتبة على ارتكاب جريمة السرقة العلمية فقد وضع المشرع عقوبات اصلية وكذلك عقوبات فرعية في حال ارتكابها وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية :

أولا : العقوبات الاصلية

العقوبة الاصلية هي الجزاء الاساسي الذي يقرره المشرع للجريمة , والذي يتوجب على القاضي ان يحكم به بعد ثبوت ادانة المتهم ولا يمكن تطبيقه عليه الا اذا نص عليه القاضي في حكمه محددا نوعه ومقداره وفقا لما نص عليه القانون ويمكن ان يقتصر الحكم عليها او قد يلحقها عقوبة تبعية او تكميلية يحددها القانون[٧٥] وحددت المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي العقوبات الاصلية وهي : الاعدام , والسجن المؤبد , السجن المؤقت , الحبس الشديد والحبس البسيط والغرامة والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والحجز في مدرسة اصلاحية .

وقد جرّم المشرع العراقي افعال الاعتداء على الحقوق المعنوية للغير في نص المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات ، والتي تضمنت نصاً عاماً بتجريم كافة افعال التعدي على الحقوق المعنوية للغير بما فيها جريمة السرقة العلمية رغبة منه في حماية هذه الحقوق من الاعتداء عليها وبخس حقوق اصحابها في الانتفاع منها مادياً او معنوياً ، اما في مجال العقوبة فقد نصت المادة (٤٧٦) منه على " مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير ..." , يتضح من نص المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات بأن المشرع وضع عقوبة الغرامة على مرتكب افعال التعدي على هذه الحقوق , مع عدم الاخلال بالعقوبات التي يمكن ان توجد في القوانين الخاصة الاخرى التي تعاقب على هذه الافعال انطلاقاً من كونها تُغلب على النصوص العامة الموجودة في قانون العقوبات , وهذا يعني ان هذه الجريمة من صنف الجنح وذلك بدلالة المادة (٢٦ /٢) من قانون العقوبات , يلاحظ على نص المادة هذا بان المشرع اخذ بعقوبة الغرامة كعقوبة رئيسية منفردة لمعالجة حالات الاعتداء على حق الملكية المعنوية, ولكن ومما يلاحظ على نص التجريم هذا ان المشرع لم يحدد مقدار الغرامة , وانما ترك ذلك للقواعد العامة يحددها القاضي حسب ظروف كل قضية ومدى الضرر المادي او الادبي الذي يلحق المجني علية ووفقا لما جاء في احكام المادة (٩١)من قانون العقوبات , والتي حددت الاسس التي يعتمد عليها القاضي في تحديد الغرامة[٧٦] يلتزم الجاني بموجبها بتسديد قيمة الغرامة المفروضة عليها والا تطبق عليه احكام المادة (٩٣) من قانون العقوبات[٧٧], وهذا النص العام الذي جاء به قانون العقوبات لمعالجة الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية للغير لم يكن من الدقة ليحدد المقصود بالحقوق المعنوية وكيفية الاعتداء عليها كما وانه لم يحدد مضمون هذه الحقوق وكذلك المصنفات المشمولة بالحماية وازاء هذا القصور, ولسبب ظهور الوسائل الحديثة في الطبع والنشر والتي شجعت على تزوير الكتب والمصنفات بكافة اشكالها وتشجيعا لحركة التأليف والبحث العلمي ولتوفير الحماية القانونية لها, فقد تم تشريع قانون خاص لتنظيم حركة التأليف وبيان من هو المؤلف وما هو المصنف المشمول بالحماية القانونية وهو قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل, تضمن هذا القانون نصوصاً مختلفة تنظم حركة الابداع والتأليف وكيفية حماية هذه الحقوق , وذلك بوضع نصوص تجرم وتعاقب كل من تُسول له نفسه الاعتداء على هذه الحقوق وهذا القانون الخاص وفقاً للقواعد العامة يُغلب على النص العام الذي جاء به قانون العقوبات , وقد عالج المشرع العراقي جريمة السرقة العلمية في نص المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف وذلك قبل تعديله من قبل سلطة الائتلاف المنحلة, حيث فرض عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مائة دينار على من يرتكب هذه الجريمة ، حيث اعتبر النص السابق الاعتداء على حقوق المؤلف المعنوية جريمة تقليد بما فيها حقه في نسبة مؤلفه له, وعاقب المشرع مرتكب فعل الاعتداء على حق المؤلف في ابوة مصنفة بالغرامة ، وذلك انطلاقاً من الاضرار التي يلحقها الاستيلاء على جهد المؤلف الذهني بمنعه من الانتفاع بثمرة جهده ولما يؤدي اليه

من التأثير على عزيمة المؤلف وعدم تحفزه الى مواصلة ابداعه العلمي والفكري اذا ما اصبح عرضه للاعتداءات المتكررة عليه وبناءاً على هذا فان الجريمة وفقاً لنص المادة السابق تعتبر من الجنح المعاقب عليها بالغرامة والتي حدد المشرع حدها الاقصى والادنى وترك للقاضي سلطة تحديد مقدارها حسب وقائع كل دعوى[٧٨].

وقد جاءت سلطة الائتلاف المنحلة بمجموعة من التعديلات استهدفت الكثير من القوانين وكان لقانون حماية حق المؤلف نصيب من هذه التعديلات ، وذلك في الامر الاداري المرقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ وقد كان الدافع منها توفير حماية اكثر فعالية للمؤلفين وتشجيعاً لهم على الانتاج ومواصلة البذل والعطاء الذي لا يمكن ان يتحقق اذا ما كانت افعال الاعتداء على حقوقهم غير مجرمة , او مجرمة بنصوص جزائية قليلة الفاعلية مما يجعل هذه الحقوق عرضة للاعتداءات المستمرة عليها لطالما كان مقابل الاعتداء ان يدفع الجاني مبلغاً زهيداً من المال ، ولغرض مواكبة قوانين حماية الملكية الفكرية للعالمية ولما هو معمول فيه عالمياً ، فقد عدلت الكثير من المواد الخاصة بحق المؤلف لكن ما يهمنا منها هو النصوص الخاصة بالتجريم والعقاب وبالتحديد نص المادة (٤٥) والذي اعتبر افعال الاعتداء على حقوق المؤلف من قبيل القرصنة المعاقب عليها بالغرامة والتي تم رفع قيمتها مقارنة بالنص السابق لتصل لمبلغ لا يقل (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي , وهي عقوبة اشد مما كان عليه الوضع في النص السابق قبل تعديله وكذلك العقوبة التي جاء بها قانون العقوبات بالنسبة للاعتداء على الحقوق المعنوية , لكن ورغم هذا التعديل الا ان موقف المشرع يبقى محل نظر وانتقاد وذلك لعدم النص على عقوبة الحبس ضد الاعتداءات التي تنال حقوق الملكية الفكرية , والذي اخذت به اغلب التشريعات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية, حيث تعاقب الجاني بالحبس او الغرامة او كلاهما [٧٩] فمن الملاحظ على نص المادة هذا والنص السابق قبل تعديله وكذلك نص المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات بان المشرع اخذ بالاتجاه الذي يجعل الغرامة عقوبة رئيسية منفردة لمعالجة بعض الجنح دون ان يتبعها بعقوبة مقيدة للحرية لتكون اكثر ردعا لمواجهة بعض الجرائم [٨٠] والتي تمثل في بحثنا هذا حالات الاخلال بالأمانة العلمية بالاعتداء على الحقوق المعنوية للغير, فقد اعرض المشرع العراقي في النصوص التي تُعالج هذا الموضوع عن النص على عقوبة الحبس سواء أكان ذلك في قانون العقوبات ام في قانون حماية حقوق المؤلف وكذلك في التعديل الذي اجرته سلطة الائتلاف المنحلة ,حيث اكتفى المشرع في نص التعديل هذا برفع سقف عقوبة الغرامة ليكون اكثر ردعاً وبالتالي يؤخذ بنظر الاعتبار عند محاولة الجناة الاعتداء على حقوق المؤلفين المادية او المعنوية او كلاهما وهي عقوبة افضل الى حد ما من العقوبة المتواضعة التي وضعها المشرع في النص السابق قبل تعديله والتي لا تتفق مع خطورة الفعل او المصلحة المعتدى عليها , ومع ذلك فهي ومن وجهة نظر الباحثة لا تفي بالغرض مالم يكن الجزاء الجنائي قائم على سلب حرية الشخص مدة معينة لكي يكون اكثر فاعلية في الردع العام والخاص ,

خصوصاً وان المعروف عن عقوبة الغرامة انها لا تؤدي هذا الغرض من العقاب وهي يسيرة مقارنة بغيرها من العقوبات مما يجعل هذه الحقوق عرضة للاعتداء الدائم عليها طالما كان جزاء ذلك دفع مبلغ من المال [٨١], وهو امر لا يتناسب من وجهة نظرنا مع الاثار او الاضرار البالغة التي تترتب على انتشار هذه الجرائم سيما ما يمس السمعة الثقافية للدولة والمصلحة الوطنية وما تتطلبه من ضرورة حماية التراث الادبي والثقافي للدولة من الاعتداء عليه , هذا اضافة للأثار التي يتركها الاعتداء على المؤلف وسمعته ومكانته الاجتماعية وما لها من تأثير عن عزوف بعضهم عن التأليف نتيجة عدم توفر الوسائل اللازمة والرادعة لحماية انتاجهم الذهني[٨٢], لاسيما وحالات السرقة التي تكون على درجة من الاعتداء على حقوق الاخرين والتي تتم اما بسرقة الجهد العلمي بأكمله او اجزاء طويلة منه ونسبتها بغير حق الى غير مؤلفها وصاحب حق الانتاج الذهني عليها , ذلك لأن الحالات البسيطة والمخالفات اليسيرة للأمانة العلمية لا يكون معاقب عليها غالباً , او يتم معاقبة مرتكبها عقوبات انضباطية تتخذها المؤسسات التعليمية والبحثية بحق المخالف .

وقد قُضي بهذا الصدد بأن (الاقتباس القصير لا يكون جريمة تقليد ويصبح جزءاً متكاملاً مع النص الذي ادرج فيه بحيث لا يمكن فصله عنه) [٨٣].

هذا وقد عاقب المشرع في حالة العود لارتكاب الجريمة بعقوبة اشد مما عليه الحال عند ارتكابها لأول مرة, وذلك لما يدل عليه العود من خطورة الجاني وعدم فاعلية العقاب معه لأول مرة واصراره على الجريمة , حيث قد يعود المجرم بعد اصدار الحكم النهائي عليه لارتكاب الجريمة ففي هذه الحالة تشدد العقوبة عليه لتصل في حالة العود مرة ثانية الى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وغرامة لا تقل عن(١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار ولا تزيد عن (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتين مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ، يلاحظ على نص التشديد هذا بان المشرع رفع عقوبة الجريمة من جنحه الى جناية , كما انه رفع مقدار الغرامة المفروضة على الجاني, وذلك لما يدل عليه العود من خطورة الجاني وعدم جدوى العقاب معه في المرة الاولى, وحسناً فعل المشرع لمعالجته لحالة العود الا انه كان من الاجدى ان يرفع العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة للمرة الاولى لكي يكون ذلك رادعاً للجاني وبالتالي الحيلولة دون ارتكابها للمرة الثانية.

هذا ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (٤٥) المعدلة والخاصة بتشديد العقاب على الجاني في حالة العود الى ارتكاب افعال الاعتداء على حقوق المؤلف والتي تعتبر السرقة العلمية احد صورها .

حيث يهدف تشديد العقوبة هذا الى ردع وزجر الجاني حفاظاً على حركة البحث العلمي من تشويهها , وكذلك حماية لحق المؤلف لان عودة المجرم الى الاعتداء على حق المؤلف بما فيها السرقة العلمية دليل على خطورته وعدم تأثره بالعقوبة التي فرضت عليه عن فعله الاول [٨٤] وان العقاب في هذه الحالة يطال الجاني كما قد يطال من اشترك معه بجريمة السرقة العلمية وذلك حيث يحصل الاخلال بالأمانة العلمية

عن طريق الابحاث العلمية المشتركة والتي يتعاون اكثر من شخص على انتاجها, حيث تحدث السرقة العلمية من قبل جميع الباحثين المشتركين في البحث , او قد يشترك اشخاص اخرين مع الجاني بطريق المساهمة التبعية [٨٥] وهنا تطبق عليهم العقوبة جميعا, وذلك وفقاً للقواعد العامة للمساهمة الجنائية التي نظمها المشرع في المواد (٤٧- ٥٤) من قانون العقوبات.

اما بالنسبة لإجراءات فرض العقوبة في جرائم الاعتداء على الملكية المعنوية بما فيها السرقة العلمية فأنها تخضع لذات الاجراءات العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية[٨٦] حيث لم نجد نصاً خاصاً في قانون حماية حق المؤلف بهذا الخصوص وعليه فأنها تخضع للقواعد العامة التي نظمها قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وهذا خلاف ما عليه الحال بالنسبة لتشريعات بعض الدول , حيث قابل هذه الحماية القانونية لحق المؤلف حماية اجرائية وضعتها هذه الدول[٨٧]حيث استحدثت مديريات خاصة مهمتها تسجيل حقوق المؤلف ومتابعة حمايتها والنظر في الدعاوى الجزائية الناشئة عن الاعتداء عليها[٨٨] .

نخلص مما تقدم ان المشرع العراقي قد تهاون في معالجة جريمة السرقة العلمية سواء في قانون العقوبات او في قانون حماية حق المؤلف , هذا اضافة الى عدم دقة المصطلحات التي جاء بها في مجال معالجة هذه الجرائم , وهذا ما كان له الاثر المباشر والوقع السيء في انتشارها وشيوعها في الوقت الحاضر , مما يتطلب من المشرع اعادة النظر في النصوص التي تعالج السرقة العلمية وغيرها من صور الجرائم المخلة بالأمانة العلمية , وكذلك تنظيم نصوص جزائية تعالج الانماط الاخرى من هذه الجرائم وتشديد العقوبات المفروضة على ارتكابها , وذلك على غرار ما فعلته الكثير من البلدان المتقدمة وكذلك النامية من تشديد العقوبات في هذا المجال , حيث كان السبب في ذلك ادراك هذه البلدان لمدى خطورة هذه الجرائم سواء على الصعيد العام او الخاص اولا ولشيوع عمليات انتحال المصنفات العلمية حيث ادخلت الكثير من الدول تعديلات على النصوص الجزائية التي تعالج هذه الجريمة , وضاعفت العقوبات المفروضة على ارتكاب الانتحال العلمي لتصل في بعضها الى السجن والغرامة التي تم رفع مقدارها الى مبالغ باهظة كوسائل لردع الجناة , هذا اضافة الى المواقف المتشددة التي بدأ يتخذها القضاء في هذه الجرائم بالنسبة لفرض العقوبات الاصلية والتكميلية على مرتكبي هذه الجرائم والمساهمين معهم [٨٩] .

الامر الذي نأمل من المشرع العراقي ان يأخذ به بان يحذو حذو هذه التشريعات في تغليظ العقاب على مرتكبي هذه الجرائم ورسم سياسة جزائية تستوعب جميع انماطها لمواجهة هذه الآفة التي باتت تفتك بالأوساط العلمية والاكاديمية , وذلك لانتشارها بصورة كبيرة في الوقت الحاضر, وتعدد اساليب ارتكابها وخطورتها على مصالح المجتمع , كونها تؤدي الى ارتقاء من لا يستحق للمناصب العلمية والوظيفية , ذلك لان وجود جزاء جنائي رادع لمثل هذه الجرائم سيكون له الاثر في الحد من ارتكابها خصوصاً مع

انتشار مكاتب السماسرة الذين يتاجرون بالجهد العلمي للغير ويكون لهم الفضل في حصول البعض على شهادات وترقيات او القاب علمية لا يستحقونها .

ثانياً : العقوبة الفرعية second: secondary Punishment

العقوبة الفرعية هي جزاء ثانوي تلحق المحكوم عليه لكنها لا تكفي بمفردها لتحقيق معنى العقاب ومن ثم فهي لا تقوم وحدها وانما يفرضها القاضي الى جانب عقوبة اصلية , وهي وفقا لقانون العقوبات العراقي وهي تكون على قسمين : الاول العقوبات التبعية والتي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون حددها المشرع في المواد (٩٦-٩٩) وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة , والثاني هي العقوبات التكميلية والتي لا تفرض الا اذا نطق بها القاضي وحدد نوعها والتي حددتها المواد (١٠٠-١٠٢) وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم[٩٠] .

وقد وضع المشرع عقوبة فرعية لمواجهة حالات الاعتداء على الحقوق المعنوية للمبدعين وذلك الى جانب العقوبة الاصلية, تمثلت بداية في نص المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات والذي كان معمولاً به قبل تشريع قانون حماية حق المؤلف حيث نصت المادة المذكورة على عقوبة تكميلية تفرض عند ارتكاب هذه الجرائم وهي مصادرة جميع الاشياء التي تنتج تعدياً على الحقوقالمعنوية للغير وذلك اضافة الى العقوبة الاصلية المذكورة آنفا .

وتعني المصادرة وفقاً للمفهوم العام اخراج مال منقول من حيازة الجاني وادخاله في حيازة الدولة [٩١], والمصادرة هنا امر جوازي وليس وجوبي , اي يترك امر تحديدها من عدمه لقاضي الموضوع فله ان يأمر في حالات محددة بمصادرة النسخ والادوات التي استعملت في الاعتداء على حقوق الغير من عدمه وذلك حسب السلطة التقديرية المناطة له .

واشار المشرع الى نفس العقوبة في قانون حماية حق المؤلف وذلك في الفقرة الرابعة من المادة (٤٥) المعدلة والتي نصت على انه ((للمحكمة ان تأمر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ والتسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الادوات او المعدات المستعملة في صنع النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء)) ، ويلاحظ بأن المشرع في هذه المادة ايضاً اجاز للمحكمة ايقاع عقوبة المصادرة بحق الجاني لجميع النسخ والادوات المستعملة او التي انتجت من التعدي على حق المؤلف سواء كان الاعتداء واقعاً على حقه في استغلال المصنف مالياً وكذلك حقه الادبي والمتمثل بحق نسبه المصنف له دون غيره ، فللمحكمة بالإضافة الى الحكم عليه بالعقوبة الاصلية عن الاعتداء ان تأمر كذلك بمصادرة النسخ من الكتاب او البحث او المخطط او اي طريقة اخرى تم الاعتداء بها على حق المؤلف , وسواء أكانت وسيلة المؤلف في ايصال مصنفه للغير مقروءة ، مرئية ، ام مسموعة ووقع الاعتداء عليها بسرقتها ونسبتها الى غير مؤلفها الاصلي ، وكما يلاحظ ان المشرع قد عاد ونص في حالة العود الى ارتكاب الجريمة بأن

للمحكمة ان تتخذ تدبيرا احترازيا وهو غلق المؤسسة التي استغلها الجاني او شركاءه في ارتكاب الجريمة , واجاز للمحكمة غلق المؤسسة بصورة مؤقتة او بشكل نهائي والمرجع في تحديد ذلك لقاضي الموضوع فهو من يقرر ذلك تبعاً لظروف كل قضية وجسامة فعل الاعتداء وغيره من الامور الاخرى التي يأخذها القاضي بنظر الاعتبار [٩٢] .

يلاحظ على نص المادة المعدل عدم التزام المشرع الدقة عند تحديده للجزاء الجنائي أضافة الى النقد الذي وجهناه للجانب التجريمي ، ذلك لقصره العقوبة التكميلية التي جاء بها وهي مصادرة الاشياء التي استعملت او انتجت تعدياً على حقوق الغير وكذلك عقوبة غلق المؤسسة التي استغلها الجاني وشركاءه في ارتكاب الجريمة وسواء كان ذلك مؤقتاً او نهائياً على حالة العود لارتكاب الجريمة ولم ينص عليها في حالة ارتكاب الجريمة للمرة الاولى وهذا قصور من المشرع حيث كان من الاجدى ان يضع هذه العقوبة كذلك عند ارتكاب الجريمة لأول مرة لكي يكون ذلك ردعاً للجاني, وكذلك قطع لمصدر هذه الاعمال لاسيما وقد انتشرت في الآونة الاخيرة مكاتب متخصصة لأعداد الابحاث العلمية والكتب المسروقة من مؤلفات الغير فوضع مثل هذه العقوبات سيكون وسيلة ردع وقطع لدابر هذه الاعمال غير المشروعة والبؤر الاساسية للقيام بها وليست عقاب للجاني فقط .

هذا ويذكر بأن المشرع العراقي قد وضع عقوبة تأديبية لمرتكبي هذه الجريمة من الباحثين وذلك في التعليمات التي اصدرتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بشأن معايير ونسب الاستلال العلمي بالرقم (٥٨٦٨) والمؤرخة في (٢٠١٥/٧/٢٧) والتي حددت نسب الاستلال العلمي ب (١٥%) وان لا تزيد على (٥%) من المصدر الواحد , وبخلافه اذا تجاوز الباحث هذه النسب او ثبت للجان المركزية او العلمية المشكلة في الجامعات او المقوم العلمي بأن الاستلال قد تجاوز النسب اعلاه او ان الطالب تعمد انتحال الجهد العلمي العائد للغير مدعياً بأنه جهده , وذلك بأجزاء معينة او كان الانتحال كلياً لجهد الاخرين , فأن الطالب في هذه الحالة ووفقاً لهذه الضوابط يعاقب بترقين قيده في الدراسات العليا , كما ويعاقب المشرف بعقوبة التوبيخ والمنع من الترقية العلمية لمدة سنتين وكذلك منعه من الاشراف على طلبة الدراسات العليا او الابحاث العلمية للمدة المذكورة .

الخاتمة

Conclusion

بعد أن انتهينا من دراسة جريمة السرقة العلمية وقمنا ببحث عناصرها وأركانها توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج فضلاً عن عدد من المقترحات التي نأمل أن يأخذ بها المشرع وذلك لتلافي القصور والنقص التشريعي في معالجة هذا الموضوع :

النتائج:

١- الخطورة البالغة لجريمة السرقة العلمية , وذلك بسبب الاضرار العامة والخاصة المترتبة عليها سواء ما يتعلق منها بتشويه السمعة الثقافية للدولة وزعزعة الثقة المتبادلة بين الباحثين او ما تؤدي اليه من اضرار بالحقوق الخاصة للمؤلفين والمبتكرين وغيرهم من الافراد العاديين , وكذلك انتشارها وشيوعها في الوقت الحاضر اكثر من اي وقت مضى وهذا ما دفعنا الى بحثها .

٢- ان التسمية الادق برأينا من بين التسميات التي اطلقها الفقه والتشريعات الجنائية لأفعال الاعتداء على حق المؤلف في نسبه جهده الذهني له هي (جريمة السرقة العلمية) , وذلك لكون الجاني يعمد بها الى نقل المعلومات والافكار المثبتة في مصنف عائد لشخص يملك حقوق عليه, وينسبها لنفسه , وهي بذلك تقترب الى حد ما من جريمة السرقة التقليدية رغم الاختلاف الواضح والظاهر بين الجريمتين من حيث المحل الذي ترد عليه وهو الافكار والمعلومات والتي تكون ذات طابع معنوي خلافا لجريمة السرقة التقليدية التي يشترط ان يكون محلها مال منقول ذو طبيعة مادية , وهذا المصطلح برأينا ادق من المصطلحات التي يطلقها الفقه على هذه الجريمة كالانتحال العلمي والسطو العلمي او مصطلح القرصنة الذي جاء به المشرع العراقي .

٣- في مجال المعالجة التشريعية لهذهِ الجريمة وجدنا بأنها لم تكن بالقدر الكافي من الوضوح والدقة حيث كان الأجدى بالمشرع لو نص صراحة عليها وتحت عنوان واضح ودقيق حتى تكون معيناً للفقه عند دراستها وللقضاء عند تطبيقها.

٤- ندرة القرارات القضائية العراقية التي تعالج هذا الموضوع وذلك عائد إلى عدم شمول النصوص الجزائية التي جاء بها المشرع الجنائي العراقي لمعالجة هذا الموضوع لكافة الأنماط الإجرامية وكذلك عدم جدوى الجزاءات التي حوتها هذهِ النصوص وتحويل الكثير من الدعاوى في هذا الصدد إلى المحاكم المدنية لنظرها وتعويض المتضرر عن الضرر الذي أحدثه الجاني له رغم خطورة هذه الجرائم وغزوها للوسط العلمي والأكاديمي وتعدي الضرر الناجم عنها إلى ضرر عام يلحق بعملية البحث العلمي بمجملها وعدم قصورها على الضرر الخاص الذي يلحق المؤلفين أو غيرهم من الأفراد العاديين.

٥- اعتبرت أغلبية التشريعات جريمة السرقة العلمية من جرائم الجنح ومنها المشرع العراقي إلا أنه اختلف عنها في مجال العقوبة المقررة لهذه الجريمة حيث اعتبر البعض أن هذه الجريمة من الخطورة بحيث يستحق الجاني العقاب عليها بالحبس بينما حددت أخرى الحبس أو الغرامة أو كلتا هاتين العقوبتين كجزاء لمن يرتكبها بينما اكتفى المشرع العراقي بعقوبة الغرامة وذلك في جميع المراحل التي عاقب بها على هذه الجريمة ابتداءاً من النص العام الذي جاءت به المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات وصولاً إلى نص المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف، كما وعاد وعاقب بنفس العقوبة في التعديل الذي أحدثته سلطة الائتلاف المنحلة على نص المادة (٤٥).

٦- أن المشرع العراقي عالج هذه الجريمة في مجال اعتبارها اعتداء على حقوق خاصة فقط ولم يركز على الحقوق العامة والأضرار العامة التي تخلفها هذه الجرائم سواء حال ارتكابها أو على المدى البعيد , وهذا ما أدى إلى أن تكون الجزاءات التي حددها المشرع بسيطة لا تتعدى دفع مبلغ من المال لكي يتخلص الجاني من المسؤولية الجزائية , وكذلك تهاون الأفراد في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم وتهاون القضاء في نظر دعاوى من هذا النوع.

٧- قد يرى البعض بأن الجزاءات التأديبية التي تصدرها الهيئات والمؤسسات الخاصة بالبحث العلمي كافية لمعالجة هذه المشكلة , إلا أننا نرى ومن خلال ما يفرزه الواقع الحالي عدم كفاية الجزاءات التأديبية وعدم جدواها في معالجة جريمة السرقة العلمية ودليل ذلك الكم الهائل من الشهادات والألقاب العلمية والمناصب التي حصل عليها البعض من جراء ذلك , وهو ما كان له الأثر البالغ والوقع السيء على الكثير من المجتمعات وعلى الأخص المجتمع العراقي , وهذا ما دفعنا إلى دعوة المشرع العراقي لتجريم هذه الأفعال بنصوص رادعة وأكثر دقة ووضوحاً.

المقترحات

suggestions

١- إيجاد معالجة تشريعية واضحة لموضوع السرقة العلمية , وأن يقوم التجريم والعقاب على أساس ربط المصالح المحمية بموجب نصوص التجريم , وان يكون تجريم هذه الافعال قائماً على كونها تمثل تدنيساً لعملية البحث العلمي وتشويها للسمعة الثقافية للدولة , إضافة إلى كونها تمثل في أغلب صورها اعتداء على حقوق خاصة بالأفراد.

٢- نشر ثقافة النزاهة في الأوساط العلمية والأكاديمية وذلك بإصدار التعليمات الواضحة والصارمة التي تعالج عملية إعداد البحث العلمي وبيان قواعد الاقتباس والاستزادة من المراجع العلمية والحالات التي تعتبر خروجا عن هذه القواعد والجزاءات المترتبة عليها .

٣- تعديل نص قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ والمعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ , والنص بصورة واضحة على تجريم السرقة العلمية سواء الجزئية أو السرقة العلمية الكلية للكتب والأطاريح والأبحاث العلمية وأن النص المقترح كالآتي: (١. يعاقب بالحبس أو الغرامة أو كلاهما كل من ارتكب فعل السرقة العلمية للجهد العلمي للغير بالاعتداء على الحق في نسبة النتاج الذهني للشخص دون غيره).

٤- رفع سقف عقوبة هذه الجرائم لتصل إلى الحبس في الحالات التي تنطوي على انتهاكات خطرة لقواعد البحث العلمي وتؤدي إلى المساس بحقوق الافراد لتكون أكثر ردعاً للجناة والأفراد العاديين واعتبار أفعال ارتكاب السرقة العلمية عن طريق وسائل الانترنت والشبكة العنكبوتية ظرفاً مشدداً.

٤- تدريب العاملين في المؤسسات المسؤولة عن التعليم والبحث العلمي ورفع مستواهم في مجال الملكية الفكرية والبحث العلمي وكيفية مواجهة حالات السرقة العلمية وتعميق معرفة القضاة والمحامين والموظفين في المحاكم بطبيعة القضايا من هذا النوع ومدى خضوعها لاختصاص المحاكم الجزائية كونها تمثل جرائم معاقب عليها وعدم خضوعها أو إحالة الدعاوى من هذا النوع إلى القضاء المدني ، لما لذلك من دور في الحد من هذه الجرائم والحيلولة دون انتشارها وشيوعها في المجتمع وتوعية جمهور المؤلفين بحقه في اللجوء إلى المحاكم ومقاضاة المعتدين على حقوقهم الأدبية.

٥- العمل على إنشاء مديرية خاصة مهمتها تسجيل حقوق المؤلفين والمبتكرين , وكيفية حمايتها والنظر في الاعتداءات التي تطال حقوقهم واحالة مرتكبيها الى المحاكم الجزائية

الهوامش

Footnotes

[١] بدر محمد ملك، النزاهة الأكاديمية، ورقة مقدمة لملتقى النزاهة المجتمعية، رؤية أم غاية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت، ٢٠١٤، ص٣, منشور على الموقع الالكتروني : www.badermalek.com/wp- content/uploads/2015/01/ , (٢٠١٧/٤/٢) .

[٢] بيتر درنث ، الأمانة العلمية ، مرجع سابق، ص٦٣.

[٣] د. طه عيساني ، الممارسات الاكاديمية الصحيحة واساليب تجنب السرقة العلمية , مرجع سابق، بلا صفحة.

[٤] د. سلوى جميل أحمد ، الحماية الجنائية للملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص١٧٢.

[٥] رشاد توام، الأمانة العلمية في البحث الاكاديمي ارتباطاً بحق المؤلف، مرجع سابق، بلا صفحة.

[٦] يمثل هذا رأي الكاتب (أيميل ليتريه Emilehttre) , للمزيد ينظر د. إيهاب عباس الفراش، مرجع سابق، ص١٦٨.

[٧] ورد هذا التعريف للسرقة العلمية في دليل تجنب الانتحال العلمي في جامعة كاليفورنيا , ينظر : د. طه عيساني، الممارسات الاكاديمية الصحيحة واساليب تجنب السرقة العلمية , مرجع سابق، بلا صفحة.

[٨] هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي، دراسة بعنوان برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية) ، مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية- قسم المعلومات ومصادر التعلم , جامعة طيبة - السعودية , ٢٠١٥ , ص٩ , منشور على الموقع الالكتروني : https://infotaiba.weebly.com , (٢٠١٧/٦/٩) .

[٩] د. ماهر عبد شويش الدرة , الاحكام العامة في قانون العقوبات , دار الحكمة للطباعة والنشر , العراق – الموصل , ١٩٩٠ , ص١٨٢ .

[١٠] أ. د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، ط٢ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢، ص١٨- ص٢٠ .

[١١] ذاكر خليل العلي ود. ليلى عبد الله سعيد، الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية، مرجع سابق ، ص١٦-ص١٧.

[١٢] د. عبد الرزاق عبد اللطيف الموافي , الحماية الجنائية لحق المؤلف (دراسة مقارنة) , مجلة الحقوق , العدد ٤, السنة الخامسة والثلاثون , ديسمبر ٢٠١١ , ص٤٠٣ .

[١٣] دلخاز صلاح فرحان، الحماية الجنائية للمعلوماتية في القانون العراقي , مرجع السابق , ص ٥٣.

[١٤] د. علي حسين خلف ود. سلطان منذر شاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجمهورية العراقية- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق- بغداد ، ١٩٨٢، ص١٣٧- ص١٣٨.

[١٥] أ. د . فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، مرجع سابق , ص١٧٧.

[١٦] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام - النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، ط٥، دار النهضة العربية ، مصر- القاهرة ، ١٩٨٢، ص٤٦- ص٤٧.

[١٧] أ. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، مرجع سابق ، ص١٧٨.

[١٨] د. إيهاب عباس الفراش، حق المؤلف في القانون الروماني والفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٩٣-ص٩٤.

[١٩] د. إيهاب عباس الفراش، حقوق المؤلف في القانون الروماني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص ٧٦

[٢٠] سار المشرع الجزائي في الأرجنتين على هذا المنوال ، ينظر : د. حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠١٤، ص١٥٠.

[٢١] د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن، ٢٠٠٧ , ص٢٧٤.

[٢٢] د. علاء أبو الحسن العلاق والدكتور محمد عبد المجيد رؤوف، الملكية الفكرية المبادئ والتطبيق , ط١ , وزارة الثقافة جمهورية العراق , بغداد , ٢٠١٠ ، ص١١٠.

[٢٣] مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني ، س١٢، ع١، جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٦، الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٥ ق، ص٦٠٢، وفي نفس الاتجاه الطعن رقم ٢١٦٠، ق٦١، جلسة ٢٠٠٦/٧/١١.

[٢٤] د. علاء أبو الحسن العلاق ود. محمد عبد المجيد رؤوف، الملكية الفكرية المبادئ والتطبيق , مرجع سابق، ص٨٨.

[٢٥] د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص٢٧٤.

[٢٦] نقض مصري في الطعن رقم (٢٣٦٢)، مجلة القضاء ، ١٩٨٩، ص٣٣.

[٢٧] د. عبد الرزاق عبد اللطيف الموافي , الحماية الجنائية لحق المؤلف (دراسة مقارنة) , مرجع سابق , ص٤٠٩-ص٤١٢.

[٢٨] د. عبد الرزاق عبد اللطيف الموافي , الحماية الجنائية لحق المؤلف (دراسة مقارنة) , المرجع السابق , ص٤٠٩-ص٤١٢.

[٢٩] د. عمار بو حوش ود. محمد محمود الزينبات، مناهج البحث العلمي أسس وأساليب، ط١، مكتب المنار، الزرقاء- الأردن، ١٩٨٩، ص١٣٩.

[٣٠] حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٩٢٢/٣/١٩ , اشار اليه : د. عبد الله مبروك النجار , الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الادبية , مرجع سابق , ص ٧٤.

[٣١] جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - عمادة التقويم والجودة , السرقة العلمية ماهي ؟ وكيف أتجنبها؟، المملكة العربية السعودية , ١٤٣٣، ص٩.

[٣٢] د. عمار بوحوش ود. محمد محمود الزينبات ، مناهج البحث العلمي أسس وأساليب ، مرجع سابق، ص١٤٠- ص١٤١.

[٣٣] د. علاء أبو الحسن العلاق ومحمد عبد المجيد رؤوف , الملكية الفكرية المبادئ والتطبيق ، مرجع سابق، ص١٠٥.

[٣٤] نظمت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (دائرة البحث والتطوير) معايير ونسب الاستلال في التعليمات التي أصدرتها في ٢٠١٥/٧/٢٧ حيث نصت الفقرة الثامنة منها على أن (عمليات الاقتباس العلمي يجب ان لا يتجاوز (١٥%) من إجمالي البحث وسواء كانت رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه وان لا يتجاوز الاقتباس العلمي من المصدر الواحد بنسبة (٥%) وعلى أن يتم إخضاع علميات الاقتباس للفحص والتدقيق وبالتالي معاقبة المخالف لهذه الأحكام تأديبياً وجنائياً فيما إذا شكل الفعل جريمة سرقة علمية واعتداء على حقوق الملكية الفكرية للغير) .

[٣٥] د. عبد الرزاق عبد اللطيف الموافي، الحماية الجنائية لحق المؤلف (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص٤١١ .

[٣٦] د. عمار بوحوش ود. محمد محمود الزينبات، مناهج البحث العلمي أسس وأساليب، مرجع سابق، ص١٤٩.

[٣٧] ابرمت اتفاقية (برن) الدولية عام ١٨٨٦ في مدينة (برن) في سويسرا , والتي نظمت حقوق الملكية الفكرية ومدى إمكانية النقل من المصنفات التي وضعت تحت يد الجمهور بطريق مشروع وأن يكون استعمالها وفقاً للغرض المنشود ويتم استعمال المصنفات الأدبية والعلمية لأغراض تعليمية وأن تختص تشريعات الدول المنظمة بتنظيم أحكام الملكية الفكرية وأخيراً ان يلتزم من يتولى استعمال المصنفات الفكرية بنسبتها إلى مؤلفها وذلك بذكر المصدر واسم المؤلف ،

ينظر د. علاء ابو الحسن العلاق وفائزة غني ناصر و مصطفى جاسم محمد , الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية دراسات ونصوص , الجزء الاول, دار المأمون للترجمة والنشر , بغداد ٢٠١٧ , ص٢٧٠ .

[٣٨] ابرمت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) عام ١٩٩٤ , ينظر :
د. سميحة القليوبي , الملكية الصناعية , الطبعة الثامنة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩ , ص٣١.

[٣٩] د. إيهاب عباس الفراش، حقوق المؤلف في القانون الروماني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص ٧٥ - ص٧٦.

[٤٠] جامعة الامام محمد بن سعود ، السرقة العلمية ما هي وكيف أتجنبها ، مرجع سابق ، ص١٢.

[٤١] دلخاز صلاح فرحان، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية في القانون العراقي، مرجع سابق، ص٥٣.

[٤٢] د. طه عيساني، الامانة العلمية , مرجع سابق ، بلا صفحة.

[٤٣] يقصد بالترجمة في هذا المجال "التعبير عن أي عمل أدبي أو علمي أو فني بلغة غير لغة العمل الأصلي سواء كان شفوياً أم مكتوباً وسواء كان ذلك بغرض نشره في كتاب أم مجلة أو في أي شكل آخر". ينظر د.عبد الرزاق عبد اللطيف الموافي، الحماية الجنائية لحق المؤلف (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص٣٨٧.

[٤٤] هيفاء مشعل الحربي وميساء نشمي، برمجيات كشف السرقة العلمية، مرجع سابق، ص١٥.

[٤٥] د. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٥، ص١١٨.

[٤٦] د. عبد الرزاق عبد اللطيف الوافي، الحماية الجنائية لحق المؤلف (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص٣٨٧.

[٤٧] هيفاء مشعل الحربي وميساء نشمي، برمجيات كشف السرقة العلمية، مرجع سابق، ص١٣.

[٤٨] د. إيهاب عباس الفراش، حقوق المؤلف في القانون الروماني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٩٢- ص٩٣.

[٤٩] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص٢٤٣.

[٥٠] د. عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , الجزء الثاني , دار النشر للجامعات المصرية , القاهرة , ١٩٥٢ , ص ٤٤٩ .

[٥١] من هؤلاء الكاتب البرازيلي الشهير (باولو كويلو) والذي عُرف بطرح نتاجه الذهني عبر المواقع الالكترونية للكافة تشجيعاً منه للقراءة والتعلم ولكي يستفاد أكبر قدر من الأفراد منه , مقال منشور على صحيفة الغارديان بوست باللغة الإنكليزية، على الموقع الالكتروني :

http://arabic.tr.com/docment/55784b

http://www.thwguardian.com/books/booksblog/2015 .

[٥٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص ١٨٩ .

[٥٣] د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، العراق- بغداد، ٢٠١٢، ص٢٧٢- ص٢٧٣.

[٥٤] د. سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، دار الكتب القانونية- مطابع شتات المجلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٨، ص١٦-ص١٧.

[٥٥] يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية- مصر ، ٢٠٠٥، ص٣٢.

[٥٦] أ. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص١٩٢.

[٥٧] تنص المادة (٢٩) من قانون العقوبات على أنه (لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله (٢) أما إذا كان السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذهِ الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه) .

[٥٨] د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٠٢- ص٣٠٣.

[٥٩] ل.ج. بيكفورد ، ل. وسمث ، الدليل إلى كتابة البحوث الجامعية ورسائل الماجستير والدكتوراه، مرجع سابق، ص٧٩- ص٨٠.

[٦٠] من جملة ما كتب على تلك الالواح في حضارة ما بين النهرين (فليحل غضب آشور وبليت على كل من ينقل هذا اللوح من مكانه او يكتب اسمه عليه بجانب اسمي ليمحو اسمه وذريته من على وجه الارض) وهذا النص الذي يحمل اللعنة والشقاء والدعاء على كل من يسرق العمل الفكري وينسبه لغير مؤلفه , يعكس مدى حرص الحضارة العراقية القديمة على حماية الانتاج الفكري والحيلولة دون سرقته والعبث به , ينظر : د. ايهاب عباس الفراش , حقوق المؤلف في القانون الروماني والفقه الاسلامي (دراسة مقارنة) , مرجع سابق , ص١٦ .

[٦١] اول من ذم السرقة الفكرية من الشعراء هو الشاعر (طرفة بن العبد) في قوله (ولا اغير على الاشعار اسرقها ... عنها غُنيت وشر الناس من سرقا) , ينظر د. بدوي طبانة , السرقات الادبية (دراسة في ابتكار الاعمال الادبية وتقليدها) , مكتبة نهضة مصر بالفجالة , مصر , ١٩٦٩, ص ٣٣.

[٦٢] د. ايهاب عباس الفراش , حقوق المؤلف في القانون الروماني والفقه الاسلامي , مرجع سابق , ص٧٧.

[٦٣] د. عبد الله مبروك النجار , الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الادبية , مرجع سابق , ص ١٨٨- ص ١٨٩.

[٦٤] لعل التجربة الكورية الجنوبية ابرز الامثلة على ذلك , حيث نتج عن نهاية الحرب التي عاشتها في الفترة (١٩٥٠-١٩٥٣) انهيار في البنى التحتية والاقتصادية وخروجها هشيماً من هذه الحرب، إلا أنها استطاعت وبفضل الجهود المبذولة من أفرادها من النهوض والانتقال من مصاف الدول النامية إلى الدول المتقدمة والمصدرة للعلم والمعرفة ومن دولة تعيش على المساعدات الإنسانية إلى دولة مقدمة للمساعدات وكان ذلك بطريق توجيه التعليم , فهي دولة لا تملك أي ثروات معدنية أو نفطية إنما كان سر نجاحها يكمن في تطوير التعليم والبحث العلمي القائم على الالتزام بالأمانة العلمية والمصداقية فكان له خير أثر في قيامها ونجاحها, ينظر: لورانس أ . هاريزون و صمويل بي . هنتنجتون , الثقافات وقيم التقدم , ترجمة شرقي جلال , الطبعة الثانية , المركز القومي للترجمة , مصر, القاهرة , ٢٠٠٩ , ص٣٩٠- ص٣٩٢.

[٦٥] نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات على ما يلي: "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:
١- الحبس الشديد والبسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ٢- الغرامة .

[٦٦] هذا ما عليه الحال بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي في المادة (٤٢٥/ ب) والذي يعرف جريمة التقليد بأنها " كل نشر للمصنفات المكتوبة والأركان المؤسسية والرسم والتصوير وكل إنتاج لملكية المؤلفين جريمة تقليد , وأن كل تقليد يعتبر جنحة" , د. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، ص٣٢٠-ص٣٢١ .

[٦٧] د. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص٣٢٠- ص٣٢١ .

[٦٨] د. نواف كنعان , حق المؤلف , مرجع سابق , ص ٤٨٧ .

[٦٩] د. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق، ص٣٢٣.

[٧٠] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٤) في حزيران ٢٠٠٤ .

[٧١] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن ، ٢٠١٠، ص٩٩-ص١٠٠.

[٧٢] من هذه التشريعات التشريع الأردني حيث أحال المشرع الاردني الجرائم المعلوماتية على قانون حماية الملكية الفكرية الأردني رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ والذي عاقب في المواد (٥٤ – ٥٥) منه بالحبس والغرامة على عمليات الاعتداء وتقليد أعمال الآخرين ومصنفاتهم الالكترونية , علما ان المشرع العراقي لم يقر لليوم قانون الجرائم المعلوماتية رغم أهميته وهذا قصور تشريعي لابد من مواجهته.

[٧٣] د. عامر محمد الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١١، ص٤١٠- ص٤١١.

[٧٤] د. عامر محمد الكسواني ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية , مرجع سابق , ص٤١٠- ص٤١١

[٧٥] د. اكرم نشأت ابراهيم , القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن , الطبعة الاولى , مطبعة الفتيان , بغداد , ١٩٩٨ , ص ٢٠٣ .

[٧٦]نصت المادة (٩١) من قانون العقوبات على ان (تراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه) .

[٧٧] نصت المادة (٩٣) على انه : ١- اذا حكم على المجرم سواء كانت مع الحبس ام بدونه فللمحكمة ان تقضي بحبسه عن عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة اذا كان معاقب عليها بالحبس والغرامة.

٢- واذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط , فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حال عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال عن سنتين .

[٧٨] د. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، مرجع سابق ، ص ٣٤١.

[٧٩] من هذه القوانين القانون المصري لحماية حق المؤلف المعدل رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ وذلك في المادة (٤٧) منه التي نصت على العقوبات الاصلية للاعتداء على حق المؤلف فجعلتها الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه او أحدى هاتين العقوبتين , وقانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم (٧٥) لعام ١٩٩٩ حددت المادة (٨٥) منه العقوبات الاصلية في حال الاعتداء على حق الملكية الادبية فجعلت عقوبة ذلك الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد = =على ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين ليرة لبنانية , وقانون حماية حق المؤلف الاردني المعدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ والذي حددت المادة (٥١) العقوبات الاصلية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل الف دينار ولا تزيد عن ثلاثة الآف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين , وقانون حماية حق المؤلف السوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ والذي عاقب بالحبس من ثلاثة اشهر

الى سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة الف ليرة سورية او بأحدى هاتين العقوبتين كل من نسب لنفسه مصنفاً ليس من تأليفه وغيرها من قوانين الدول الاخرى التي سارت على هذا النهج , ينظر: د. نواف كنعان , حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته , مرجع سابق , ص ٤٩٣.

[٨٠] د. محمد علي الدقاق , الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة , اطروحة دكتوراه , ١٩٥٤ , ص ٩٠ .

[٨١] د. عبدالله مبروك النجار ، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الادبية في الفقه الاسلامي مقارناً بالقانون ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ .

[٨٢] د. نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، مرجع السابق ، ص٤٩٤.

[٨٣] حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٩٢٦/٣/١٩ , اشار اليه : د. عبد الله مبروك النجار , الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الادبية , مصدر سابق , ص ١٧٩ .

[٨٤] د. كمال سعدي مصطفى ، الملكية الفكرية حق الملكية الادبية والفنية , الجزء الاول , الطبعة الاولى , دار دجلة ناشرون وموزعون , الاردن – عمان , ٢٠٠٩ ، ص٢٠٣.

[٨٥] د. اسامة عبدالله قايد ، الحماية الجنائية لحق المؤلف (دراسة سابقة) في القانون المصري والتونسي والسعودي ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١٣٥.

[٨٦] أ. رشاد توام , الامانة العلمية في البحث الاكاديمي ارتباطاً بحق المؤلف , مرجع سابق , بلا صفحات.

[٨٧] سار المشرع السوري في قانون حماية حق المؤلف السوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ على هذا الاتجاه حيث نص في المادة (٣٩) منه على استحداث مديرية خاصة بحماية حقوق هذه الفئة.

[٨٨] ذاكر خليل العلي، و د. ليلى عبد الله سعيد، الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية، الطبعة الاولى، دار النهج للطباعة والنشر، حلب- سوريا، ٢٠٠٩، ص٩٠- ص٩١.

[٨٩] سارت الولايات المتحدة الامريكية على هذا الاتجاه وذلك في محاولة من المشرع الامريكي لمواجهة تزايد ارتكاب هذه الجرائم حيث اتخذ موقفاً متشدداً تجاهها تمثل بموافقة الكونغرس الامريكي على تعديل نصوص قانون حق المؤلف الامريكي الخاص بجرائم التقليد والقرصنة الفكرية فشدد العقوبة لتصل الى السجن والغرامة بمقدار ٢٥٠ الف دولار , وكذلك الحال في المملكة المتحدة حيث جرى تعديل نصوص الحماية الجزائية الخاصة بحق المؤلف والذي وضع عام ١٩٨٢ فقد شددت العقوبات الجزائية في هذا المجال لتشمل جميع المساهمين في الجريمة سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة , ينظر : د. نواف كنعان , حق المؤلف النماذج المعاصرة ووسائل حمايته , مرجع سابق , ص ٤٩٥ .

[٩٠] د فخري عبد الرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات – القسم العام , مرجع سابق , ص٣٨١- ص٣٨٢.

[٩١] د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص٤٤.

[٩٢] د. سهيل الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة) , مرجع سابق ، ص٣٤٣- ص ٣٤٤.

المصادر

References

I. بدر محمد ملك ، النزاهة الأكاديمية ، ورقة مقدمة لملتقى النزاهة المجتمعية ، رؤية أم غاية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، الكويت ، ٢٠١٤، ص٣, منشور على الموقع الالكتروني :

www.badermalek.com/wp- content/uploads/2015/01/. (٢٠١٧/٤/٢)

II. بيتر درنث، الأمانة العلمية، التحديات في سبيل إحقاقها وكيفية التصدي لها، ترجمة: أمجد حيموخة ومنير بيوك، الجمعية الملكية، عمان- الأردن، ٢٠٠٥

III. طه عيساني، الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.gilrc.

IV. د. سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر- الإسكندرية، ٢٠١٦.

V. رشاد توام، الأمانة العلمية في البحث الأكاديمي ارتباطاً بحق المؤلف، بحث منشور على الموقع الإلكتروني http://scholav.najah.edu.

VI. د. ايهاب عباس الفراش , حقوق المؤلف المعنوية في القانون الروماني والفقه الاسلامي (دراسة مقارنة) , جامعة القاهرة , مصر , بلا سنة طبع .

VII. هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي، دراسة بعنوان برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية) ، مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية- قسم المعلومات ومصادر التعلم , جامعة طيبة - السعودية , ٢٠١٥ , ص٩ , منشور على الموقع الالكتروني : https://infotaiba.weebly.com , (٢٠١٧/٦/٩) .

VIII. د. ماهر عبد شويش الدرة , الاحكام العامة في قانون العقوبات , دار الحكمة للطباعة والنشر , العراق – الموصل , ١٩٩٠ , ص١٨٢ .

IX. د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، ط٢ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢، ص١٨- ص٢٠ .

X. د. ليلى عبد الله سعيد وذاكر خليل العلي ، الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية ، الطبعة الأولى، دار النهج للطباعة والنشر، حلب- سوريا ، ٢٠٠٩.

XI. د. عبد الرزاق عبد اللطيف الموافي , الحماية الجنائية لحق المؤلف (دراسة مقارنة), مجلة الحقوق , العدد ٤, السنة الخامسة والثلاثون , ديسمبر ٢٠١١ .

XII. دلخاز صلاح، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٥.

XIII. د. علي حسين خلف ود. سلطان منذر شاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجمهورية العراقية- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق- بغداد ، ١٩٨٢.

XIV. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام - النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، ط٥، دار النهضة العربية ، مصر- القاهرة ، ١٩٨٢، ص٤٦- ص٤٧.

XV. د. حمزة مسعود نصر الدين ، حماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر- الإسكندرية ، ٢٠١٤.

XVI. د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن، ٢٠٠٧ , ص٢٧٤.

XVII. د. علاء أبو الحسن العلاق والدكتور محمد عبد المجيد رؤوف، الملكية الفكرية المبادئ والتطبيق , ط١ , وزارة الثقافة جمهورية العراق , بغداد , ٢٠١٠ ، ص١١٠.

XVIII. د. عمار بو حوش ود. محمد محمود الزينبات، مناهج البحث العلمي أسس وأساليب، ط١، مكتب المنار، الزرقاء- الأردن، ١٩٨٩.

XIX. جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - عمادة التقويم والجودة , السرقة العلمية ماهي؟ وكيف أتجنبها؟، المملكة العربية السعودية , ١٤٣٣، ص٩.

XX. د. عمار بو حوش ود. محمد محمود الزينبات، مناهج البحث العلمي أسس وأساليب، ط١، مكتب المنار، الزرقاء- الأردن ، ١٩٨٩.

XXI. د. علاء ابو الحسن العلاق وفائزة غني ناصر و مصطفى جاسم محمد , الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية دراسات ونصوص , الجزء الاول, دار المأمون للترجمة والنشر, بغداد ٢٠١٧.

XXII. د. سميحة القليوبي , الملكية الصناعية , الطبعة الثامنة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩.

XXIII. د. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٥،.

XXIV. د. عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , الجزء الثاني , دار النشر للجامعات المصرية , القاهرة , ١٩٥٢ , ص ٤٤٩ .

XXV. مقال منشور على صحيفة الغارديان بوست باللغة الإنكليزية، على الموقع الالكتروني:

http://arabic.tr.com/docment/55784b

http://www.thwguardian.com/books/booksblog/2015.

XXVI. د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، العراق- بغداد، ٢٠١٢.

XXVII. د. سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، دار الكتب القانونية- مطابع شتات المجلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٨ .

XXVIII. يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية- مصر ، ٢٠٠٥.

XXIX. ل.ج. بكيفورد ول. و سمث، الدليل إلى كتابة البحوث الجامعة ورسائل الماجستير والدكتورة، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الكويت، ١٩٩٠.

XXX. د. بدوي طبانة , السرقات الادبية (دراسة في ابتكار الاعمال الادبية وتقليدها) , مكتبة نهضة مصر بالفجالة , مصر , ١٩٦٩.

XXXI. لورانس أ . هاريزون و صمويل بي . هنتنجتون , الثقافات وقيم التقدم , ترجمة شرقي جلال , الطبعة الثانية , المركز القومي للترجمة , مصر, القاهرة , ٢٠٠٩.

XXXII. د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة) , منشورات وزارة الثقافة والفنون - الدار الوطنية للنشر والتوزيع والاعلان, العراق - بغداد , ١٩٧٨ .

XXXIII. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن ، ٢٠١٠.

XXXIV. د. عامر محمد الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١١.

XXXV. د. اكرم نشأت ابراهيم , القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن , الطبعة الاولى, مطبعة الفتيان , بغداد , ١٩٩٨.

XXXVI. د. محمد علي الدقاق , الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة , اطروحة دكتوراه , ١٩٥٤ .

XXXVII. د. عبد الله مبروك النجار, الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الادبية في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون(دراسة مقارنة) , الطبعة الاولى , دار النهضة العربية , مصر – القاهرة , ١٩٩٠.

XXXVIII. د. كمال سعدي مصطفى ، الملكية الفكرية حق الملكية الادبية والفنية , الجزء الاول , الطبعة الاولى , دار دجلة ناشرون وموزعون , الاردن – عمان , ٢٠٠٩.

XXXIX. د. اسامة عبدالله قايد ، الحماية الجنائية لحق المؤلف (دراسة سابقة) في القانون المصري والتونسي والسعودي ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ، ٢٠٠٧ .